

أوضاع المرأة في الجاهلية كما بينها القرآن -دراسة موضوعية The status of women in ignorance also including the Quran

أ.د أحمد محمد الشرقاوي
جامعة الأزهر (جمهورية مصر العربية)
sharkawe2000@yahoo.com

تاريخ النشر: 2024/07/15

تاريخ القبول: 2024/05/01

تاريخ الاستلام: 2023/10/05

ملخص:

جاء القرآن بإنصاف المرأة ورفع الحرج عنها، والاعتداد بها وتكريمها، ولقد تناول هذا البحث قضايا مهمة منها، بيانه لصور من ظلم البنات واليتيمات والإماء، وظلم الزوجات، والعادات السيئة للمرأة الجاهلية، كما أجاب عن سؤال مهم: ماذا قدم القرآن للمرأة؟، ثم خلص البحث إلى عدة نتائج منها: رحمة الإسلام وإحسانه للمرأة تكريمها وإنصافها وحمايتها وتعليمها وتقدير عطائها وصون كرامتها فضلا عن الوصية بها. كلمات مفتاحية: المرأة . الجاهلية . النساء . ظلم . حقوق . إنصاف . تكريم .

Abstract:

The woman was in ignorance of the worst kinds of oppression of infanticide her childhood and killing live silly arguments, or kept alive humiliated humiliating, and the denial of the most basic rights, the right to choose a life partner the right to a dowry right to good treatment of their right to inheritance, the right to end the marriage bond.

The Qur'an came fairly women and invoked and honored, as will be seen through this research, which is divided to four chapters:

Chapter One: Photos from the oppression of girls and orphans and slaves

Chapter II: injustice wives

Chapter III of the bad habits of women's ignorance

Chapter IV: What gave the Koran to women.

It is the search results:

•mercy and kindness Islam honored women and redress and protection, education and refine and assess its bid and preserve their dignity as well as the commandment.

Focused on the fence Meccan calling for the morals and the Prevention of Vice, and invalidate the bad habits and traditions that prevailed in the pre-Islamic society such as female infanticide, and the statement of assets laws that call for justice for women and Altervq, and the commandment kindness to them. While civil fence came salutary legislation that raise critical for women and show their rights and balance out their duties, and stimulated to do its part and perform their mission in the community, with the repeal customs that prevailed in the community of Yathrib, which was degrading to the woman or digest right or offend her Kinkah stepmother and the denial of women's inheritance.

keywords. Ignorance. Women. Unfairness. Rights. halves. Honored.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على من أرسله ربه رحمة ومعلماً وهادياً للعالمين نبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فالقرآن الكريم حجة الله البالغة ورسالته الخاتمة، أنزله الله تعالى بعد دروس السبل وطموس الملل وكثرة الطغيان، هدى ورحمة ونورا وعصمة وبيانا وحكمة، قال تعالى: ﴿ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٨٩) النحل: 89. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّيْ هِيَ أَقْوَمُ ﴾ (الاسراء: 9)

ومن صور بيان القرآن الكريم وهدايته للتي هي أقوم تصحيح المفاهيم الخاطئة، وإزالة رواسب الجاهلية وتصوراتها المبنية عن جهل أو هوى، أو تلبس من قبل شياطين الإنس والجن، من ذلك نظرة الجاهلية للمرأة، وهضم حقوقها وإثقال كاهلها بالتكاليف والعادات التي تُرهقها وتكبّل حريتها، وتمنعها من الانطلاق نحو هدفها وتبسطها عن القيام بواجباتها وأداء رسالتها، فضلا عن الجرائم التي كانت ترتكب في حقها من وأد البنات أو حرمانهن من حقوقهن العادلة كالصداق والميراث وإجبارها على الزواج ممن لا ترغب. وقضايا المرأة هي أكثر القضايا المثارة في عصرنا، فالمرأة نصف المجتمع، وعمود الأسرة، بصلاحها صلاح المجتمع، وبشقائهما يشقى المجتمع، فالنساء صنو الرجال، وشقائقهم.

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق

الأم روض لو تعهده الحيا ... بالري، أورك إيماناً إيراك

وللمرأة مكانتها في الإسلام، أما وزوجة وبنات، جارة وقريبة، أوصى الإسلام بهن وأنصفهن، ورفع الظلم عنهن، وكرّمهن، وعلمهن وأدبهن وثقّفهن، ويسر عليهن وشملهن بالرحمة واللفظ، فجاء الإسلام للمرأة بالخير والبر، والبركة والنعمة، والنور والحكمة، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا (1).

أدركت هذه الصحابية التي كانت قريبة من النبي ﷺ في شتى مراحل حياته أهمية الوحي للناس فهو الذي لا ينزل إلا بالخير، ولقد انقطع بموت النبي ﷺ بعد أن أكمل الله الدين وأتم النعمة، وتركنا النبي ﷺ على المحجة، فكان نزول الوحي في حياته ﷺ حدثاً جليلاً يدخل السرور على القلوب ويشير البهجة في النفوس، ويثبت الأفتدة، ويزيد المؤمنين إيماناً ويقينا وعلماً وعملاً. وحين تبكي امرأة لانقطاع الوحي فتلك شهادة صادقة على حُبِّ ما جاء به الوحي، وفيه الخير والرحمة والتيسير ورفع الحرج ودفع الظلم عنهن، وتخليصهن من عادات الجاهلية الذميمة والتي كان للنساء نصيباً أكبر في تبعاتها، بل كانت ضحية لتلك التقاليد البالية الطاغية، جاء الوحي بتكرّم النساء، والارتقاء بهنّ إلى معالي الفضيلة، وإرشادهن إلى صلاح الدين والدنيا، حتى حفلت كتب السيرة والتاريخ بأسماء النساء اللاتي سطرن صحائف من ضياء وعطرّن أروان الحياة بمآثرهنّ الشريفة، ومناقبهنّ المنيفة، فكن أنجماً زاهرات وكواكب نيرات في سماء الإنسانية.

وإن من أعظم الشواهد والبراهين على عظمة ما جاء به القرآن للمرأة، وما أحدثه من تغيير جذري، مقولة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه "وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ" (2).

وهل يمكن لغير وحي الله تعالى أن يغيّر واقع الجاهلية القاسي ويبدد ظلامها الدامس ! أيّ منهج بشريّ أم أيّ فلسفة أم أيّ قوانين تستطيع أن تحذب أخلاق الناس وترقق القلوب على الضعفاء، وتغرس العدل والرحمة في النفوس ! أيّ قانون بشريّ يتسم بالشمول والعدالة والتوازن بين الحقوق ! أيّ قانون وضعي له قداسته في النفوس وتعظيمه في القلوب ! أم أيّ فلسفة وأيّ

فيلسوف استطاع أن يأتي بنهج حكيم وشرع رشيد قائم على أسس ثابتة متينة وعقيدة راسخة حصينة! وهل حصائد الفلاسفات إلى مزيدا من التخبُّط والضياع، وهل زاد تعمُّق الفلاسفة إلا خوضا في التَّيه وتوَعُّلا فيه!

وهل يستوي وحي من الله مُنْزَلٌ وقافية في العلمين شروء!

إنه لا يصلح البشر إلا منهج رباني قُدسي. ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يَغْنُؤُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ هَذَا بَصِيرَتُ لِلنَّاسِ وَهَدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ [الجاثية: 18 - 20].

ولقد جاء القرآن بتشريع قويم، يتميز بالثبات والتوازن، ومراعاة الفطرة وتحقيق المصالح، بينما المتأمل في أحوال المرأة على مر التاريخ، يرى بعدا ومخافة للفطرة وخللا في موازين المصالح، وشذوذا في المواقف وتباينا، فإما أن تكون المرأة الأمرة الناهية التي تملك قياد الرجال وذمام الأسرة، وإما أن تكون مقهورة مهينة لا وزن لها ولا اعتبار، أما الإسلام فقد جاء بمنهج الاعتدال والوسطية والتوازن.

وفي هذا البحث بيان لحديث القرآن عن أوضاع المرأة في الجاهلية، كيف بينها القرآن وصورها؟ وكيف واجهها وعالجها؟

الدراسات السابقة:

كثرت الكتابات عن المرأة في الإسلام، ولكن التي تعرضت لأحوال المرأة في الجاهلية، قليلة، نعم هناك دراسات أدبية للعصر الجاهلي منها: كتاب الحياة الأدبية في العصر الجاهلي د. محمد عبد المنعم خفاجي، ط دار الجيل بيروت، ويقع في مجلد، إلى جانب عدة دراسات عن أحوال العرب في الجاهلية، من أهمها: المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، وبلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للسيد محمود شكري الألوسي البغدادي. والكلام فيهما عن أحوال المرأة قليل جدا مع أهميته، وهناك فصول في كتب الملل والنحل للشهرستاني عن الجاهلية، أما الكتب المفردة عن أحوال المرأة في الجاهلية: فلم أعتز بعد البحث والاطلاع إلا على ثلاثة:

1. المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله بن عفيفي الباجوري (ت. 1364هـ)، ط مكتبة الثقافة، المدينة المنورة، ط. 2، 1350هـ - 1932م. وهذا الكتاب يعنى ببيان مفاخر النساء، ومآثرهن أكثر من اعتنائه ببيان معاناة المرأة في ظل أوضاع الجاهلية.

2. المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوى الجاهلية، د. محمد إسماعيل المقدم، ويقع في مجلد ط دار طيبة بالسعودية.

3. المرأة في الجاهلية حبيب الزيات، ط مؤسسة هنداوي القاهرة ويقع في 38 ورقة قطع صغير. وهذان الكتابان لا يغنيان عن دراسة تفسيرية مستقلة للآيات القرآنية الواردة في هذا الشأن، لإبراز بيان القرآن لأحوال المرأة الجاهلية وكيف أنصفها؛ لذا استعنت بالله تعالى وتوجهت للكتابة في هذا الموضوع .

إلى جانب مقالات مختصرة حول الموضوع، منها:

4. المرأة العربية في العصر الجاهلي، عبدالرحمن الطوخي، شبكة الألوكة تاريخ الإضافة 15/11/2010 :ميلادي - 1431/12/8 هـ.

5. موقف القرآن الكريم من عادات العرب الخاصة بالمرأة في الجاهلية، أمورة السيد، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط [Vol 41, Issue 3](#), December 2023 , والباحثة توسعت في الجانب الفقهي على حساب التفسير التحليلي للآيات، ويتضح هذا من خلال كثرة رجوعها للكتب الفقهية، كما أنها عنصرت لمباحث أو مطالب لم تدرج تحتها آية واحدة، علاوة على ذلك توسعت في ذكر ما أقره الإسلام أو هذبه من عادات، أما بحثي فإنه يركز على إنصاف القرآن للمرأة وتكريمها ورفع الحرج عنها. وقد تعرضت لمسائل عديدة وتناولت آيات كثيرة لم تتعرض لها الباحثة الفاضلة.

مشكلة البحث: يطرح البحث عدة تساؤلات للإجابة عنها: كيف كانت أحوال المرأة في الجاهلية؟ وكيف صورها القرآن؟ وكيف أنصفها؟ يجيب البحث عن هذه التساؤلات وما يتصل بها، لبيان رحمة القرآن بالنساء وتكريمه لهن، ونهوضه بهنّ، وأساليب القرآن في تصوير أحوال المرأة في الجاهلية.

منهج البحث: اقتضت طبيعة الموضوع أن أسلك فيه المنهج التحليلي: بتدبر الآيات وبيان هداياتها، مع إيراد الأحاديث والآثار التي تبين وتقرر ما جاء في القرآن، فالسنة النبوية هي البيان القولي والعمل للقرآن. هذا إلى جانب المنهجية المتبعة في البحوث والدراسات، كذلك يعتمد البحث على منهج التفسير الموضوعي من خلال جمع الآيات المتناظر. ، لإبراز صورة المرأة في الجاهلية، وبيان كيف أنصفها القرآن؟

تمهيد: حول معنى الجاهلية:

أشرقت شمس الإسلام فبددت ظلمات ليل طويل حالك، كم تجرع فيه الضعفاء والمقهورون وكابدوا مرارة الظلم وعانوا قسوة الحرمان، وكم ذاقوا حرارة الجوع، ولهب السياط، أو ألقوا في أتون المعارك التي لا تكاد تخمد حتى تذكى نيرانها من جديد، فتنشب لأتفه الأسباب، لتلتهم بضراوة كل ما في طريقها من أخضر ويابس. جاءت رسالة النور والحكمة، رسالة العدل والرحمة التي تشمل القوي والضعيف وتحذب على الصغير والكبير وتعم الغني والفقير وتضمّ العربي والعجمي بل تستوعب بشمولها ورحابتها الإنسانية جمعاء، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107)

وإنه من أصدق التعبيرات عن أحوال العرب في الجاهلية ذلك الواقع المرير الذي عاشته المجتمعات قبل بزوغ فجر الإسلام ما نطق به جعفر بن أبي طالب عليه السلام بين يدي النجاشي ملك الحبشة وفي حشد من القساوسة والرهبان والقادة والجند وفي حضور وفد قريش الذي جاء لإعادة هؤلاء المهاجرين إلى مكة قسرا، واتهامهم بأنهم مارقون خارجون عن نظام القبيلة، ثائرون على العادات والتقاليد المتوارثة، مسفّهون لمعتقدات الآباء والأجداد، منددون بالأوضاع الاجتماعية السائدة، وذلك حينما هاجر المسلمون الأوائل إلى حمى ذلك الملك العادل؛ فراراً بدينهم، فأبى الظالمون إلا متابعتهم ورصدهم فأرسلوا في طلبهم وفدا من سادتهم، فكان ذلك الحوار الذي دار بين يدي النجاشي... وفيه قال جعفر عليه السلام حين سأل الملك عن دينهم: كما نقلته أم سلمة رضي الله عنها: " ... فَقَالَ مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ ؟ فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: أَتَيْهَا الْمَلِكُ: كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجَوَارِ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنْ الضَّعِيفِ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَقَاقَتَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنُخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْدَّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّوْرِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، فَعَدَدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ... " (3).

ويقول العلامة أبو الحسن الندوي في كتابه القيم ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ تحت عنوان [الإنسانية في الاحتضار!] معبراً عن حال الناس في زمن الفترة سيّما في العقود الأخيرة التي سبقت بعثة النبي ﷺ والتي اشتد فيها الظلم وخيم الظلام وساد الجهل وتوسّد الضلال: " كان القرن السادس والسابع (لميلاد المسيح) من أخطر أدوار التاريخ بلا خلاف، فكانت الإنسانية في انحدار منذ قرون، وما على وجه الأرض قوة تمسك بيدها وتمنعها من التردّي، فقد زادت الأيام سرعة في هبوطها وشدة في إسفافها، وكأنّ الإنسان في هذا القرن قد نسي خالقه، فنسي نفسه ومصيره، وفقد رشده، وقد خفت دعوة الأنبياء من زمن، والمصاييح التي أوقدوها قد انطفأت من العواصف التي هبت بعدهم أو بقيت، ونورها ضعيف ضئيل لا ينير إلا بعض القلوب فضلاً عن البيوت فضلاً عن البلاد، وقد انسحب رجال الدين من ميدان الحياة، ولاذوا إلى الأديرة والكنائس والخلوات، فراراً بدينهم من الفتن وضناً بأنفسهم، أو رغبة إلى الدعة والسكون، وفراراً من تكاليف الحياة وجِدّها، أو فشلاً في كفاح الدين والسياسة والروح والمادة، ومن بقي منهم في معترك الحياة اصطلع مع الملوك وأهل الدنيا، وعاونهم على إثمهم وعدوانهم، وأكل أموال الناس بالباطل... على حساب الضعفاء والمحكومين. وإن الإنسانية لا تُشقى بتحول الحكم والسلطان والرفاهية والنعيم من فرد إلى فرد آخر من جنسه، أو من جماعة إلى جماعة أخرى مثلها في الجور والاستبداد وحكم الإنسان للإنسان، وإن هذا الكون لا يتفجع ولا يتألم فقط بانحطاط أمة أدركها الهرم وسرى فيها الوهن، وسقوط دولة تآكلت جذورها وتفككت أوصالها، وإن دموع الإنسان لأعز من أن تفيض كل يوم على ملك راحل وسلطان زائل، وإنه لفي غنى، وإنه لفي شغل عن أن يندب من لم يعمل يوماً لإسعاده، ولم يكدح ساعة لصالحه..."⁽⁴⁾. وقد جاء في حديث نبينا ﷺ (... وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)⁽⁵⁾. "وَالْمَعْنَى أَبْعَضَهُمْ بِسُوءِ صَنِيعِهِمْ وَخُبْثِ عَقِيدَتِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ قَبْلَ بَعَثَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الشَّرْكِ، وَانْغِمَاسِهِمْ فِي الْكُفْرِ... (إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)، "الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِ عِيسَى بَقُوا عَلَى مُتَابَعَتِهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ إِلَى أَنَّ آمَنُوا بِنَبِيِّنَا ﷺ " ⁽⁶⁾.

أولاً: تعريف الجاهلية :

معنى الجاهلية لغة: مادة (جهل) الجيم والهاء واللام لها معنيان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة.⁽⁷⁾ جاء في اللسان: " الجهل: نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلاً وجهالةً، وجهل عليه. وتجاهل: أظهر الجهل؛. والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير العلم. وفي حديث الإفك: "ولكن اجتهدته الحمية"⁽⁸⁾ أي حملته الأنفة والعصب على الجهل، قال: وجهلته نسبه إلى الجهل، والجاهلية: زمن الفترة ولا إسلام؛ وقالوا الجاهلية الجهلاء، فبالغوا، هو تأكيد للأول، يشتق له من اسمه ما يؤكد به كما يقال: همج هامج وليلة ليلاء. وفي الحديث: (إنك امرؤ فيك جاهلية)⁽⁹⁾؛ وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتعبر وغير ذلك...⁽¹⁰⁾ قال الراغب الأصفهاني: والجهل على ثلاثة أضرب؛ الأول: وهو خلو النفس من العلم، هذا هو الأصل، والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً، والجاهل تارة يذكر على سبيل الذم وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الذم نحو قول الله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ البقرة: 273⁽¹¹⁾ أي الجاهل بجاهلهم إذ لم يتفقدتهم فيفطن لفقرتهم وعوزهم.

ثانياً: مفهوم مصطلح الجاهلية:

يطلق مصطلح الجاهلية على الفترة الزمنية التي سبقت الإسلام.⁽¹²⁾

قال ابن الأثير: هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتعبر وغير ذلك.⁽¹³⁾ وذكر السيوطي: أن الجاهلية لفظ حدث في الإسلام للزمن الذي قبل البعثة.⁽¹⁴⁾

ومن خلال ما سبق يظهر لي: أن وصف الجاهلية بإطلاق إنما هو لفترة ما قبل الإسلام، وأما بعض مظاهر الجاهلية الموجودة في بعض المجتمعات الإسلامية اليوم فلا تُسَوِّغ إطلاق وصف الجاهلية على العصور أو المجتمعات، إذ لا جاهلية بعد مبعث نبينا ﷺ، نعم هناك مجتمعات مسلمة تبعد عن شريعة الله، لكن لا يقال عنها جاهلية بمفهوم الجاهلية الأولى .

ثالثاً: معاني الجاهلية في ضوء البيان القرآني:

ورد مصطلح الجاهلية في أربع آيات، هي:

- ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ آل عمران: 154
 ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: 50
 ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الأحزاب: 33
 ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ الفتح: 26

قال ابن عاشور: "... وأحسب أن لفظ الجاهلية من مبتكرات القرآن، وصف به أهل الشرك تنفيراً من الجهل، وترغيباً في العلم، ولذلك يذكره القرآن في مقامات الذم ولم يسمع الوصف بالجاهلية إلا بعد نزول القرآن وفي كلام المسلمين.⁽¹⁵⁾

والملاحظ أن المواضع الأربعة سبقت في معرض الذم : ظن الجاهلية وحكم الجاهلية وتبرج الجاهلية وحمية الجاهلية، الجاهلية في الاعتقاد، والجاهلية في التشريع والجاهلية في السلوك، والجاهلية في الطباع، فظن الجاهلية مبني عن جهل بمقام الله تعالى مما يوقع الإنسان فريسة للظنون والأوهام، من هنا ندرك أهمية المعرفة بالله والعلم بصفاته وأسمائه، ليزداد المؤمن إيماناً ويقيناً، ويزداد الوثائق ثقة بالله وتسليماً له وثباتاً عند الشدائد والحن. ولنتأمل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ الأحزاب: 22.

وحكم الجاهلية مبني على جهل وهوى وطيش وظلم، وكل حكم بغير ما أنزل الله وبالمخالفة لشريعته فهو جهل وضلال وظلم. وصدق ربنا جل وعلا إذ يقول ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الحاقة: 18 . وتبرج الجاهلية عادة ذميمة كانت عند الجاهليات، لإبداء المفاتن وإبراز المحاسن في حضور الرجال لإغوائهم، فالتبرج ليس مظهراً للمرأة المتحضرة وشعاراً للمثقفة والمتنورة أو عنواناً للرفي كما يزعم أدعياء تحرير المرأة، بل هو صورة من صور الرجعية والتخلف وأثر من آثار العصر الجاهلي البائد ينبغي النفور منه. أما حمية الجاهلية فهي أنفة وكبر يحمل صاحبه على ارتكاب منكراتٍ وترك واجبات أو مندوبات، كحال الكفار الذين حملتهم حمية الجاهلية على الكفر برسالة الإسلام ومناصبه نبينا ﷺ، العداوة، فالمواضع الأربع مقرونة بالذم والإنكار، والتنفير من تلك الخصال المرذولة التي تنتمي للجاهلية الأولى، وقد نجحنا الله منها فكيف يفكر العاقل في الرجوع إليها بارتكاب شيء من حماقاتها وسفاسفها.

المبحث الأول : صور من ظلم البنات واليتميات والإماء

المطلب الأول: واد البنات أو إمساكن مهيئات:

كان من العادات الشائعة عند أهل الجاهلية: إذا ولدت المرأة بنتاً حزن أبوها حزناً شديداً وفكر في شأنها فيعاملها بإحدى معاملتين: أن يُنظر لها تعيش بين أفراد العائلة حتى إذا انقضت فترة طفولتها البريئة، ألبسها جبةً من الصوف أو الشعر وأخرجها إلى الصحاري والقفار ترعى الإبل والأغنام، وتعاني الحرّ والقرّ، وتكابّد شظف عيش الصحراء وقساوتها، وإما أن يسلبها حقها في الحياة بأن يأخذها بعيداً عن الأنظار، ويتوارى خلف الجبال والتلال، إلى أن يحفر لها حفرة ويلقيها ويهيل عليها التراب، دونما تأثر بصراخها أو استجابة لتوسلاتها، حتى ينقطع صوتها وتنكس آخر أنفاسها دفيناً تحت التراب، ويعود الأب القاسي من حيث جاء بلا مبالاة أو شعور بالذنب، ودون محاسبة على تلك الجريمة الشنعاء. فكان بعض العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى، وكانت بعض قبائلهم تندها خشية العار، وبعضهم كان يئدها ويؤد أولاده عامة خشية الفقر، ولم تكن هذه عادة فاشية في جميع العرب، وإنما كانت في بعض قبائلهم، وقد نهض من سادات العرب من حال دون الواد بما بذل من مال جم، وسعي حميد.⁽¹⁶⁾

قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ۝٥٧ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ النحل: 57-59، قال الشوكاني: «يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ» أي: يَتَعَيَّبُ وَيَحْتَفِي «مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ» أي: مِنْ سُوءِ الْحُزْنِ وَالْعَارِ وَالشُّعُورِ بِالْخِزْيِ الَّذِي يَتَنَابُهُ بِسَبَبِ حُدُوثِ الْبِنْتِ لَهُ «أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ» أي: لَا يَزَالُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: وَهُوَ إِمْسَاكُ الْبِنْتِ الَّتِي بُشِّرَ بِهَا، أَوْ دَفْنُهَا فِي التُّرَابِ عَلَىٰ هُونٍ أَيْ: هَوَانٍ⁽¹⁷⁾. ، والتعبير ب أيّمسكه ولم يقل يبقيه، لما في الإمساك من القسوة والغلظة والإكراه، كمن يمسك طيراً أو حيواناً، ففيه من التضيق والأذى ما فيه ، كذلك التعبير ب يدسه في التراب وما توحيه الكلمة من عنف وقسوة وكرهية لظهور البنت وعزم على إخفائه كمن يخفي جُرمًا أو عيباً. "فكان الرجل إذا بلغت ابنته السادسة من عمرها أمر زوجها أن تربتها وتلبسها أجمل ما لديها من ثياب زاعما أنه سوف يصحبها إلى زيارة بعض الأقارب"⁽¹⁸⁾ ، ففرح الطفلة وتبهج بزيتها وسفرها في صحبة أبيها، وهي لا تدري ماذا أضمره الأب القاسي، الذي بيت النية وأعد

العدة وحفر الحفرة، ليرغمها على النزول فيها شاءت أم أبت ! ويهيل عليها التراب، وهى حية لا تستجديه صرخاتها ولا تستوقفه آهاتها ولا تتحرك فيه عاطفة الأبوة ولا يسمع لندائها، متخلياً عن إنسانيته، ومتجرداً من العواطف والأحاسيس لا لشيء إلا لأنها أنثى. جاء الإسلام فتوالت هذه الأفعال، وبيّن أن للمرأة حقها في الحياة الكريمة الآمنة مطمئنة الهادئة الهانئة في ظلال شريعة الإسلام. قال الطبري: "وهذا صنيع مشركي العرب، أخبرهم الله تعالى ذكره ببحث صنيعهم فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه، ولعمري ما يدري أنه خير، لربّ جارية خير لأهلها من غلام. وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه ويفد ابنته".⁽¹⁹⁾ فحرم الإسلام الوأد وعدّه جريمة يسأل عنها صاحبها،

قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: 8، 9)

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَأَدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)⁽²⁰⁾.

وبيّن القرآن أن البنت نعمة من الله عز وجل كما أن الولد نعمة من الله فهو سبحانه الوهاب الكريم، الخلاق العليم، المليك المقتدر قال تعالى في سورة الشورى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَاءً وَيُهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ﴾⁽⁴⁹⁾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ⁽⁵⁰⁾ فكما أن الولد هبة فالبنت أيضا هبة تستحق الشكر، ولأنثى حقها في الحياة الكريمة كما للذكر. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁹⁷⁾ النحل: 97. فالواجب على الأب أن يستبشر بقدوم الأنثى وأن يظهر فرحه ورضاه، شاكرا ربه على هذه النعمة، فلعلها تكون سببا لعتقه من النار، أو وسيلة له لنيل أعلى الدرجات في الجنة، بل ولعلها تنفعه في دنياه، ولقد شرع الإسلام العقيقة عن البنت كما للولد تعبيرا عن الفرح والابتهاج بقدومها وتأليفا للقلوب: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه وفيه قال ﷺ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْشِكَ عَنْ وَلَدِهِ: فَلْيُنْشِكَ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةٌ "⁽²¹⁾. وقال تعالى في ذم تلك العادة السيئة عادة التشاؤم

من قوم وليدة أنثى للحياة: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٧) أَوْ مَنْ يُنْشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ^(٨) الزخرف: 17-18

تصوير لحالة هذا الكافر الجاحد حينما تولد له أنثى، حين يسود وجهه "من الكآبة والخلج من الناس، ويبقى هكذا مسوداً كما يفيد التعبير ب (ظل وجهه مسوداً) أي بقي على ذلك الحال ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ "مملوء حنقاً على المرأة"⁽²²⁾، وهل للمرأة المسكينة دورٌ في ذلك! ألم تقل الأم معاتبة زوجها أي حمزة الضبي الذي هجرها حين جاءت له بأنثى بعد أنثى، فهجر خيمة امرأته، وكان يقيل ويبيت عند جيران له، حين ولدت بنتاً، فمرّ يوماً بخبائها وإذا هي تلاعبها وتقول:

ما لأبي حمزة لا يأتينا ... يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ألا نلد البنينا ... تالله ما ذلك في أيدينا
وإنما نأخذ ما أعطينا ... ونحن كالأرض لزارعينا⁽²³⁾

قال: فغدا الشيخ حتى ولج البيت فقبل رأس امرأته وابنتها.

والتعبير بالاسمية المفيد للتوكيد والثبات، يدل على أن حنقه وغيظه وحزنه ليس وليدا لهذه اللحظة فقط بل هو ديدنه وهجيراه، طبع لا يغادره وحال من العبوس والكآبة ملازمه، والتعبير ب {وإذا بشر} للإشارة إلى أن البنت عطية وهبة من الله، كان على الموهوب أن يفرح بها إذا بشر بقدموها، فالبشرى هي الخبر السار، فكيف يقابل ذلك الأحق الخبر السار بالهم والغم! ألم يقل الله تعالى ﴿يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ ﴿١٩﴾ الشورى: 49! قال ابن عطية "وقوله ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا﴾ عبارة عن العبوس والتقطيب الذي يلحق المغموم، وقد يعلو وجه المغموم سواد وريدة وتذهب شراقتة، فلذلك يذكر له السواد"⁽²⁴⁾.

ويأتي الاستفهام الإنكاري التعجبي: ﴿أَوَمَنْ يُنْسُوا فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ ﴿١٨﴾ أتجعلون لله البنات مدعين أن الملائكة بنات الله وتوثرون لأنفسكم البنين، مع كراهيتكم للبنات، ومع ضعفهن الأثوي وجهن للزينة والحلي وعجزهن عن الخصومة والمواجهة لرقتهن وحيائهن! فكيف ينسبونهن لله تعالى؟ مع أنفتهم ونفورهم منهن، وازدرائهم لهن. وهذا ليس ذمًا للمرأة بل بيان لطبيعتها الأثوية التي تنبع من فطرتها، حب الزينة، واللفظ والدعة، والركون إلى المسالمة والموادعة، فإذا خاصمت فإنها لا تبدو قوية الحجة صارمة المنطق، بل ضعيفة تحتاج لمن تركز إليه وتحتمي به، تحتاج إلى الرجل بقوته وحزمه، وهيمنته لتجد فيه الملاذ الآمن، والحصن المنيع.⁽²⁵⁾

ولا زالت تلك النظرة الجاهلية موجودة حتى بعد الإسلام عند بعض الأعراب، حتى قال أحدهم:

إني وإن سيقَ إليَّ المهرُ ... ألفٌ وعبدان وذوْدُ عشرٍ أحبُّ أصهاري إليَّ القبر .
وجعل بعضهم قبرها خير مصير لها فقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر:
(لكلِّ أبي بنتٍ يُراعي شؤونها ... ثلاثةُ أصهارٍ إذا طُلِبَ الصهرُ)
(فبعلٌ يُراعيها وخدرٌ يكنها ... وقبرٌ يُوارِيها وخيرُهما القبرُ) ⁽²⁶⁾

المطلب الثاني: ظلم اليتيمات بهضم حقوقهن وسلبهن حرية الاختيار .

أولاً - أكل مال اليتيم والمرأة:

كانت عادة العرب في الجاهلية أن الميت إذا كان له ولد أو أولاد ذكور استأثروا بماله كله، وإن لم يكن له ولد ذكر استأثر بماله أقرب الذكور إليه من أب أو عم أو ابن عم، وربما أوصى صاحب المال ببعض ماله أو بجميعه لبعض أولاده أو قرابته أو أصدقائه، وكانوا يهملون توريث البنات والأخوات والوالدين في حال وجود البنين، وكان المال غالباً للكبار دون الصغار .

قال تعالى مخاطباً ذلك المجتمع المكّي: ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ ^(١٧) وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ

الْيَتَامَى ^(١٨) وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ^(١٩) وَتُحِبُّونَ أَمْوَالَ حِمَا جَمًّا ﴾ الفجر: 17-20

فقد شاع في الجاهلية ظلم اليتامى فبين الله في هذه الآيات أحوال العرب قبل الإسلام، وأنهم وإن أكرمهم الله فإنهم لم يكرموا عبيده شُحاً بالنعمة؛ إذ حرموا أهل الحاجة من فضول أموالهم، بينما يستزبدون من المال ما لا يحتاجون إليه، فلا يكرمون اليتيم بسد خلته، وحسن معاملته، سيما وهو في ميسر الحاجة لفقد عائلته، بل يأكلون التراث الذي يُخلفه الرجل بعد موته لوارثه، فيمنعون النساء والصبيان من أموال مورثيهم، ووصف الأكل بكونه أكلاً لما؛ أي أكلاً جامعاً مال الوارثين إلى مال الآكل، ووصفهم كذلك بأنهم يحبون المال حباً جمّاً، أي حباً كثيراً مفرطاً، وذلك محل ذم حب المال، لأن إفراط حبه يوقع في الحرص على اكتسابه بالوسائل غير الحق كالغصب والاختلاس والسرقة ونهب الأمانات. ⁽²⁷⁾

وقال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ الأنعام: 152

وقال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا ﴾ النساء: 10. نهي في الآية الأولى ووعيد في الثانية، والأولى مكية والثانية مدنية وهذا من تدرج القرآن الكريم.

فشدد الإسلام على حق اليتيم، ذكرنا كان أو أنثى، كما نهي عن الاقتراب من ماله إلا على وجه الإصلاح.

ثانيا: سلب اليتيمة حقها في الاختيار وبخسها حقها في الصداق:

بين القرآن كيف كان أهل الجاهلية قد اعتادوا انتهاب أموال اليتامى، ورثما تزوجوا باليتيمة طمعا في مالها، أو يزوجه من ابن له لئلا يخرج مالها من يده، ثم إن الله أنزل هذه الآيات وأبطل ذلك وحرمه.⁽²⁸⁾ أو إذا لم يرغب في الزواج منها أبقاها بدون زواج حتى يستأثر بمالها، عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا} الآية. قالت: أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخصم دونها، فلا ينكحها حبا لمالها، ويضر بها ويؤسيء ضحبتنها، فقال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} ⁽²⁹⁾

وعن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة عن قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} قالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط لها في صداقها، فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره فنهما أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.⁽³⁰⁾ . فيدفع الحرص الوصي أن يعضل اليتيمة ويحرمها من الزواج ليستأثر بمالها، أو يتزوجها إن كانت جميلة، دون أن يوفيهما حقها في الصداق، حيث لن يطالبه أحد أو يحاسبه، كيف وهو وليها.

وقال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ النساء: 127

قالت عائشة رضي الله عنها: "فأنزل الله لهم: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها وسنتها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال، تركوها وأخذوا غيرها من النساء" قالت: فكما يشتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها، ويعطوها حقها الأوفى في الصداق"⁽³¹⁾

المطلب الثالث: إكراه الإماء على البغاء:

كان البغاء في الجاهلية منتشرا، حتى كانت للبغايا رايات منصوبة على بيوتهن ليعرفها الفساق، فمن أرادهن دخل عليهن تلك المواخير، فإذا حملت إحداهن ووضعت جُمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون أنه أشبه به ممن دخل عليها.⁽³²⁾ روى الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة ويأتي بهم المدينة، قال وكانت امرأة بغية بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له، ذهب ليحمل رجلا من أسارى مكة، قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط فلما انتهت إليَّ عرفت فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت مرحبا وأهلا. هلم فبت عندنا الليلة، فقلت: يا عناق حرم الله الزنا. فصاحت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم! قال فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة، فانتهيت إلى غار أو كهف فدخلت. فجاءوا حتى قاموا على رأسي وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا، حتى انتهيت إلى الآخر ففككت عنه أكبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقا؟ فأمسك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يرد على شيئا حتى نزلت: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}؛ فلا تنكحها⁽³³⁾. فالزاني الذي لم يتب لا يحق له الزواج بالعفيفة والزانية التي لم تتب لا يحق لها الزواج من عفيف، فلا ينكح الزاني إلا زانية على شاكلته، لعدم التكافؤ بين العفيفة والزاني، وحرم الله الزنا على المؤمنين، فمن كان مؤمنا حقا لا يقع في هذه الفاحشة.

وكان في المدينة بغايا يكتسبن من البغاء، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِمْ فُقَرَاءٌ لَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، وَبِالْمَدِينَةِ نِسَاءٌ بَغَايَا مُسَافِحَاتٌ يَكْرِينَ أَنْفُسَهُنَّ، وَهُنَّ يَوْمئِذٍ أَخْصَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَرَغِبَ فِي كَسْبِهِنَّ نَاسٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا تَزَوَّجْنَا مِنْهُنَّ فَعِشْنَا مَعَهُنَّ إِلَى أَنْ يُغْنِيَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَحُرِّمَ فِيهَا نِكَاحُ الزَّانِيَةِ صَيَانَةً لِلْمُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ.⁽³⁴⁾ وكان لعبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ست إماء يكرههن على البغاء طمعا في المال وابتزازا للزناة إن أنجبوا منهن، روى مالك عن الزهري أن رجلا من أسرى قريش في يوم بدر قد جعل عند عبد الله بن أبي وكان هذا الأسير يريد جارية

على نفسها وكانت تمتنع منه لأنها أسلمت وكان عبد الله بن أبي بن سلول يضرها على امتناعها منه رجاء أن تحمل من هذا الأسير القرشي فيطلب فداء رقبته ولده من ابن سلول، وكان الزاني بالأمة يفتدي ولده بمائة من الإبل يدفعها لسيد الأمة، ثم إنها شكته إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ حَصْنًا لِلدِّينِ عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: 33). (35).

وفي التعبير بالفتيات إشارة إلى صغر سنهن، وانهن مرغوبات، والإضافة للملكية، وفيها توبيخ لهن وزجر كيف لا يحافظ الإنسان على ما ملك، كيف يسيء التصرف في من خولوا لهم! ويبدلوا نعمة الله كفرا وفسوقا، بحمل المملوكات على البغاء.

وقيل: إن عبد الله بن سلول كان قد أعد أمته "معاذة" لإكرام ضيوفه فإذا نزل عليه ضيف أرسلها إليه ليقع بها إرادة الكرامة له، فأقبلت معاذة إلى أبي بكر فشكت ذلك إليه فذكر أبو بكر ذلك للنبي ﷺ فأمر النبي أبا بكر بقبضها فصاح عبد الله بن أبي: مَنْ يعذرنا من محمد يغلبنا على ممالكنا! فأنزل الله هذه الآية، أي وذلك قبل أن يتظاهر عبد الله بن أبي بالإسلام (36). والمعنى: ولا يجوز لكم إكراه جواربكم على الزنى طلباً للمال، وكيف يقع منكم ذلك وهن يُرَدْنَ العفة وأنتن تأبوهن؟ وفي هذا غاية التشنيع لفعلهن القبيح. ومن يكرههن على الزنى فإن الله تعالى من بعد إكراههن غفور لهن رحيم بهن، والإثم على من أكرهن.

قال أبو السعود " ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها من حكمه كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان أو لغير ذلك من الأمور المصححة للإكراه في الجملة بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يكرهون على البغاء وهن يُردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح، فإن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار يكرهن على الزنا، فشكت اثنتان منهن إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية، وفيه من زيادة تقبيح حالهن وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح ما لا يخفى؛ فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه حرمة من إمامه فضلاً عن أمرهن به أو إكراهن عليه لا سيما مع إرادتهن التعفف " (37).

المبحث الثاني: ظلم الزوجات

المطلب الأول: الأنكحة المحرمة: من صور ظلم النساء في الجاهلية وهضم حقوقهن وابتدال كرامتهن تلك الأنكحة الباطلة التي ابتدعتها الجاهليون:

1- **نكاح المشاركة:** وهو أن تتزوج المرأة مجموعة من الرجال في وقت واحد، ويسمى أيضاً نكاح الرهط، فإذا حملت ووضعت أرسلت في طلب هؤلاء الرجال، فيجتمعون فتقول لهم: قد علمتم ما كان من أمركم وقد ولدت، ثم تُلحق الولد بمن تشاء منهم⁽³⁸⁾. وهو زنا.

2- **نكاح الاستبضاع:** وهو أن يعجب الرجل برجل يفوقه جمالاً وقوة وخلالاً فيقول لزوجته إذا طهرت من حيضك فاذهبي إلى فلان ليعاشرك كي تستبضعي لنا منه ثمرة قوية⁽³⁹⁾، وهو زنا فاحش ودياثة مقيتة.

3- **نكاح المقت:** وهو زواج الرجل من زوجة أبيه بعد مماته، وكان من عادات بعض أهل الجاهلية إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه فنكحها، فإن لم يكن له رغبة فيها زوّجها بعض إخوته بمهر جديد، فكانوا يتوارثون النكاح كما يتوارثون المال، وإن شاءوا زوّجوها لمن أرادوا وأخذوا صداقها، وإن شاءوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها أو تقتدي نفسها⁽⁴⁰⁾، وقد نهي عنه الإسلام قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۝﴾ [النساء: 22]. قال الخازن: "سماه الله فاحشة لأنه من أقبح المعاصي وَمَقْتًا يعني أنه يورث المقت من الله وهو أشد الغضب وغاية الخزي والخسارة وسَاءَ سَبِيلًا أي وبئس طريقاً لأنه يؤدي إلى مقت الله والعرب تسمي ولد الرجل من امرأة أبيه مقيتاً"⁽⁴¹⁾. فهو منبثق عن أشنع حالات الزنا.

4- **نكاح الشغار:** وهو أن يتزوج الرجل من أخت أو بنت رجل آخر في مقابل زواج الآخر من أخت أو بنت الأول ليس بينهما صداق، ولقد نهي عنه رسول الله ﷺ: فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ"⁽⁴²⁾. وهو حرام شرعاً لأنه يحرم المرأة من حق الاختيار غالباً كما يحرمها من الصداق.

5 - المخادنة: علاقة بين الرجل والمرأة في الجاهلية بغير عقد ولا نكاح يكون الرجل خدناً

للمرأة أي: صديقاً لها، وتكون هي خدنة له، أي: صديقة له، ولذلك عبر عن هؤلاء النسوة المتخادنات بـ"ذوات الأخدان" و"متخذات أخدان". جاء ذكر هذه المخادنة في الآية الكريمة:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ النساء: 25.

أي أصدقاء على السفاح، لأن الزواني كنَّ في الجاهلية المعلنات بالزنا والمتخذات الأخدان اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق للفجور بها سرّاً دون إعلان بذلك. وقد ذكر أن متخذات الأخدان ذوات الخليل الواحد. وكان أهل الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك. وقد أنزل الله في ذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ الأعراف: 33.

عَنْ مَعْمَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: 151]، قَالَ: «سِرُّهَا وَعَلَانِيَتُهَا»⁽⁴³⁾. وعن ابن عباس قوله: "غير مسافحات"، المسافحات المعالانات بالزنا "ولا متخذات أخدان"، ذات الخليل الواحد قال: كان أهل الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي، يقولون: "أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك"، فأنزل الله تبارك وتعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) [سورة الأنعام: 51].⁽⁴⁴⁾ "فكان دين الجاهلية في النساء على أقسام: امرأة تخطب فتزوج، وامرأة يكون لها خليل فيختلف إليها، فإن ولدت قيل: هو لفلان فيتزوج بها بعد هذا، وامرأة ذات راية يختلف إليها النفر، وكلهم يواقعونها في طهر واحد. وإذا ولدت ألزمت الولد أحدهم".⁽⁴⁵⁾ تلك الصور المحرمة من الاتصال بين الرجل والمرأة فيها ازدراء بالنساء وتدنيس لعرضهن، وإهدار لحقوقهن، فضلاً عن تدمير الأسرة، وانتكاس الفطرة وهدم البيوت.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في الجاهلية بلا قيد:

هذا ولم يكن التعدد في الجاهلية محددًا بعدد معين فجاء الإسلام وحدده بأربعة، وأمر من زاد على ذلك أن يمسك أربعة ويطلق الباقي، مع العدل بين الزوجات قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْفَتُمْ إِلَّا نَفْسُطُوا فِي الْيَمَنِ فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنٍ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ حَفْتُمْ إِلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَقَهُ إِلَّا تَعْلَمُوا﴾ النساء: ٣. وقال ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَحِيلُوا عَلَى الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء: 129، فأمر بالعدل المستطاع في النفقة والمسكن والمبيت، أما العدل المطلق والميل القلبي، فهذا أمر لا يطيقه الإنسان.

المطلب الثالث: التعسف في الطلاق:

كان الطلاق من حق الرجل، يستعمله متى شاء لأي سبب كان. وكان العرف يقضي بأن الرجل إذا طلق زوجته واحدة كان أحق الناس بها. أما إذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها، فالطلاق ثلاثاً معناه الفرقة التامة بين الزوجين. على أن هنالك من النسوة من كن يشترطن عند الزواج أن يكون لهن الحق في الطلاق إذا أردن، وكانت المرأة إذا أرادت أن تطلق زوجها غيرت باب قبائها، فإن كان قبل المشرق جعلته قبل المغرب، فإذا رأى الزوج ذلك عرف أنها قد طلقته فلم يأتمها. (46).

وكان الرجل من أهل الجاهلية يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجع الزوجة ما كانت في العدة. لا حد في ذلك. فلم يكن للطلاق أمد. يطلق الرجل امرأته مائة، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له. عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني. قالت له: كيف؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ البقرة: 229، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 230. (47) فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات.

المطلب الرابع: عضل النساء وإمساكنهن ضاراً:

من عادات أهل الجاهلية والتي تنم عن ظلم فادح وتعتسف شديد منع المرأة من حقها الطبيعي في الزواج، وللعضل صور عديد: منها عضل الزوجة منعها من الزواج بعد تطليقها، أو منع الولي ابنته من الزواج بعد طلاقها، ومن صورهم أنهم كانوا في الجاهلية إذا مات زوج إحداهن، كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره. ومنها بنفسه. إن شاء نكحها وإن شاء عضلها. فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت.

ومن صور العضل حرمان المطلقة من حقها في الزواج، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **قَوْلُهُ: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاحَهُنَّ ﴾**: نزلت في الرجل يطلِّق امرأته تطليقةً، أو تطليقتين فتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْوِيحِهَا وَأَنْ يُرَاجِعَهَا، وَثُرِيدُ الْمَرْأَةِ، فَيَمْنَعُهَا أَوْلِيَاءُهَا مِنْ ذَلِكَ، فَهَيَّيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَمْنَعُوهَا. ⁽⁴⁸⁾ . وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ : قَالَ زَوْجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ زَوْجُكَ وَأَكْرَمُكَ، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا نَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ . ⁽⁴⁹⁾ .

المطلب الخامس: ترك المرأة معلقة بالظهار:

كان الظهار في الجاهلية أمراً شائعاً، من الأمور التي ابتدعتها أهل الجاهلية حتى صارت عندهم عرفاً سائداً، فكان الرجل منهم إذا كره زوجته أو غضب عليها قال لها : أنت عليّ كظهر أمي ، فتصير محرمة عليه، فكان أشدَّ وقعا من الطلاق، وحدث في عهد الإسلام أن ظاهر أوس بن الصامت رضي الله عنه من زوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، ثم بدا له بعد ذلك أن يقربها فلم تمكنه من نفسها وذهبت إلى رسول الله ﷺ تستفتيه في هذا الأمر وتجادله في هذا الشأن، فأنزل الله ﻋَلَيْهِ في ذلك قرآناً يتلى، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ ، وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني! اللهم إني أشكو إليك ، قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمُّهُنَّ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ المجادلة: 1-4. (50)

وتحكي حولة⁽⁵¹⁾ بنت ثعلبة قصتها فتقول: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتق الله فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) إلى آخر الآيات فقال ﷺ يعتق رقبة، قلت لا يجد، فقال فيصوم شهرين متتابعين. قلت يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام! قال فليطعم ستين مسكينا. قلت ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعته بعرق من تمر، قلت يا رسول الله فإني أعيته بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك⁽⁵²⁾. فيا لعظمة هذا الدين! كيف تحولت المرأة من حانقة مجادلة تشتكي زوجها إلى مشفقة عليه مجادلة عنه! حين أنصفها الإسلام وكرمها القرآن! صارت تطالب التخفيف والعون لزوجها على تكفير ما نطق به لسانه!

قال ابن القيم "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا أن قوله: أنت علي كظهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخبارا وإنشاء، فهو خبر زور وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل بخلاف الحق الثابت، والمنكر بخلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله (وإن الله لعفو غفور) وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لأخذ به".⁽⁵³⁾ وفي موقف الإسلام من الظهار: حجة ساطعة على إنصاف الإسلام للمرأة وصيانتها وحمايته لحقوقها وحرصه على إصلاح الأسرة المسلمة وبقائها متماسكة. وفي هذه الكفارة ما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع، ولا عجب أن خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم ومعه الناس، فمرَّ بعجوز، فاستوقفته، فوقف، فجعل يحدثها وتحديثه، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، حبست الناس على هذه العجوز، فقال: أتدري من هي؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات.⁽⁵⁴⁾

المطلب السادس: ترك المرأة معلقة بالإيلاء:

وكان من عادات الجاهلية المزدولة إذا غضب الرجل من زوجته حلف أن لا يطأها السنة والستين، أو أن لا يطأها الدهر كله، فتبقى كالمعلقة، فلا هي زوجة تستمتع بحقوقها الزوجية ولا هي مطلقة تنكح زوجا غيره، فجاء الإسلام ليرفع الظلم عن المرأة ويضع حدا لهذا الأمر، فجعل للإيلاء مهلة نهايتها أربعة أشهر، فإذا أن يعود لزوجته وإما أن يطلقها، فلا تبقى معلقة. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٧) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ البقرة: 226 - 227 .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِيْلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ الْإِيْلَاءُ مِنْ ضَرَارِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ لَا يُرِيدُ الْمَرْأَةَ وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَيُخْلِفُ أَنْ لَا يَفْرَغَهَا أَبَدًا، وَكَانَ يَتَرَكُهَا كَذَلِكَ لَا أَيْمًا وَلَا دَاتَ بَعْلٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَجَلَ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ فِي الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} الْآيَةَ. (55) .

فإن أرادوا إيذاء النساء ومضارتهن، فهو يتولى عقابهم، وإن كان لهم عذر شرعي مثل حملهن على إقامة حدود الله، فالله يغفر لهم. (56) . فدعا الله الأزواج إلى التراجع عن الإيلاء ووعدهم بالمغفرة والرحمة، وإن أصروا فمن حق الزوجة الطلاق دفعا للضرر الواقع عليها.

"وَالْحِكْمَةُ فِي مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْإِيْلَاءِ: أَنَّ هَجَرَ الزَّوْجَةِ قَدْ يَكُونُ مِنْ وَسَائِلِ تَأْدِيبِهَا، كَمَا إِذَا أَهْمَلَتْ فِي شَأْنِ بَيْتِهَا أَوْ مُعَامَلَةِ زَوْجِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَسْتَدْعِي هَجْرَهَا، غَلَّهَا ثُوبٌ إِلَى رُشْدِهَا وَيَسْتَقِيمُ حَالُهَا، فَيَخْتِاجُ الرَّجُلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ إِلَى الْإِيْلَاءِ، يُقَوِّي بِهِ عَزْمَهُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ تَأْدِيبًا لَهَا وَرَغْبَةً فِي إِصْلَاحِهَا، أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمَشْرُوعَةِ، فَلِهَذَا لَمْ تُبْطَلِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْإِيْلَاءَ جُمْلَةً، بَلْ أَبَقَتْهُ مَشْرُوعًا فِي أَصْلِهِ؛ لِيُمْكِنَ الْإِلْتِجَاءُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ". (57) .

فالتأديب بالهجر ينبغي ألا يتجاوز هذه المدة، إذ المرأة ينفذ صبرها عن هجر بعلمها هذه المدة، ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ ... وَأَرْقَنِي أَنْ لَا ضَجِيعَ أَلْعَبُهُ
فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ أَنِّي أَرَأَيْتُهُ ... لَحَرَّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرِ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَحْسِبُ أَحَدًا مِنَ الْجَيُوشِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . (58) .

المطلب السابع: وراثة النساء كرها، ونكاح المقت، وحرمانها من الميراث :

وكان من ظلم الجاهلية: أن المرأة إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها نفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجه. حتى أن ثلاثة من الإخوة تناوبوا على امرأة أبيهم، وظل هذا شأنهم إلى أن نزل الوحي بتحريم ذلك . (59) وكان لأهل "يثرب" طريقة غريبة في إعلان دخول زوجات المتوفى في ملك الابن أو الأخ أو بقية الأقرباء من ذي الرحم إذا لم يكن للمتوفى أبناء أو أخوة، بإلقاء الوارث ثوبه على المرأة، فتكون عندئذ في ملكه، إن شاء تزوجه، وإن شاء عضلها، أي: منعها من الزواج من غيره حتى تموت، فيأكل ميراثها، إلا أن تفتدي نفسها منه بفدية ترضيه. (60) . قال "الطبري" في تفسير: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ النساء: 19

"كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة ههنا، فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه، لا يستطيع أن يمنع. فإن أحب أن يتخذها اتخذها كما كان أبوه يتخذها. وإن كره فارقتها. وإن كان صغيراً حبست عليه حتى يكبر فإن شاء أصابها وإن شاء فارقتها، فذلك قول الله تبارك وتعالى: { لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا } (61)

وذكر "أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها"، وورد عن "السدي" قوله: "إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارث الميت، فألقى عليها ثوبه، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها، وإن سبقت فذهبت إلى أهلها فهم أحق بها". (62) . وذكر أن آية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا }، نزلت في "كبيشة بنت معن بن عاصم" من الأوس، توفي عنها "أبو قيس بن الأسلت"، فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي، فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح! فنزلت هذه الآية في منع ذلك (63) . وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج، وتتطلع لأخذه دون ما عدها مما هو في ملكها، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عدها ممنوعاً منه بالأولى. (64)

وكانت القاعدة في الميراث عند الجاهليين: أن الإرث خاصٌ بالذكور الكبار دون الإناث، على أن يكونوا ممن يركب الفرس ويحمل السيف،⁽⁶⁵⁾ فكانت المرأة في الجاهلية لا ترث بل تورث كما يورث المتاع ولربما استأثر الولد بزوجة أبيه فنكحها، ولما جاء الإسلام شرع للمرأة نصيباً من الميراث: روى الترمذي في السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك يوم أُحُدٍ شهيداً، وإنَّ عمَّهُما أخذَ ماهُما فلم يدعْهُما مالاً، ولا تُنكحان إلاَّ ولهُما مالٌ، قال: يَقْضِي الله في ذلك، فَنَزَلَتْ آيَةُ الميراثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَمَّهُما فقال: أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُما الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ⁽⁶⁶⁾. وقد اشتملت آيات الموارث على حق المرأة أمًا وأختًا وزوجة وبنتًا في الميراث بأنصبة عادلة.

وكان مما أنزل ربنا جل وعلا: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧﴾ النساء: 7 وهذه قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام، وهي قاعدة أن الرجال لا يختصون بالميراث، بل للنساء معهم حظ مقسوم، ونصيب مفروض، سواء أكان قليلاً أم كان كثيراً، وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث وقصره على الرجال.⁽⁶⁷⁾

«وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال على الاستقلال لأجل الاعتناء بأمرهن، ولإيذان بأصالتها في استحقاق الإرث، وللمبالغة في إبطال ما عليه الجاهلية فقال (للنساء) أي الإناث من أولاد الميت (نصيب) حظ (مما ترك الوالدان والأقربون) أي من المال المخلف عن الميت، وفي ذكر القرابة بيان لعله الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرية من دون تخصيص. (مما قلَّ منه أو كثر) بدل من قوله (مما ترك) بإعادة الجار، والضمير في (منه) راجع إلى المبدل منه، وهذا الأمر مراد في الجملة الأولى أيضاً محذوف للتعويل على المذكور، وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلة الحرب للرجال، وتحقيق أن لكل من الفريقين حقاً من كل ما دقَّ وجلَّ»⁽⁶⁸⁾

المطلب الثامن: إيثار الذكور عليهن وحرمانهن من نتاج بطون الأنعام:

كان من عادات أهل الجاهلية إيثار الأبناء وحرمان البنات من ألبان الأنعام ولحومها، بدون حجة أو برهان خلا هوى النفس واستبداد الجهل وسطوة الضلال، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلذَّكَورِ وَحَكْمٌ عَلَى الْأُنثَىٰ وَإِنْ يَكُن مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ الأنعام: 139، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانُوا يُحَرِّمُونَ اللَّبَنَ عَلَى إِنَائِهِمْ وَيُشِيرُونَ ذِكْرَانَهُمْ، وَكَانَتِ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ ذَكَرًا دَجَّوْهُ، فَكَانَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ تُرِكَتْ فَلَمْ تُذْبَحْ⁽⁶⁹⁾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لتلميذه سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَأَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ الأنعام: 140⁽⁷⁰⁾.

" وصف الله المشركين بأوصافٍ سبعة: هي: الخسران والسفاهة، وعدم العلم، وتحريم ما رزقهم الله، والافتراء على الله، والضلال وعدم الاهتداء، فهذه أمور سبعة وكل واحد منها سبب تام في حصول الذم "⁽⁷¹⁾. وهكذا كان وضع المرأة مزريا وحقوقها ضائعة، في تلك الجاهلية الجهلاء وتحت نير التقاليد المتسلطة التي لم تسلم المرأة من عنتها، فعانت من ظلم أقرب الناس إليها وعاشت مهينة الجناح كسيرة الفؤاد، محطمة ومحبطة، حتى أشرفت شمس الإسلام .

المبحث الثالث : من العادات السيئة للمرأة الجاهلية

المطلب الأول: التبرج

كان التبرج سائدا في الجاهلية، وهو من العادات المردولة التي تدل على امتهان المرأة وابتذالها بينما الستر صون لها وعنوان لكرامتها وتعففها، وصورة التبرج أن المرأة كانت تمشي مائلة تظهر محاسنها، فيظهر نحرها وموضع قرطها وتضرب الأرض بخلخالها فتزهز قلوب الرجال، أو تظهر للرجال بشيا رقيقة تشف عن مفاتها، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33]

قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَتَمَشَّى بَيْنَ الرِّجَالِ فَذَلِكَ تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ»⁽⁷²⁾. وقال قتادة: {وَلَا تَبَرَّجْنَ}: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ -وَكَانَتْ لَهَا مَشْيَةٌ وَتَكْسِرُ وَتَعْتَجُ -فَهِيَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وقيل إن التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال. وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: وَالتَّبَرُّجُ: أَنَّهَا تُلْقِي الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَلَا تَشُدُّهُ فَيُؤَارِي فَلَا تَلِدْهَا وَفُرْطَهَا وَعُتْقَهَا، وَيَبْدُو ذَلِكَ كُفْلُهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ التَّبَرُّجُ. ⁽⁷³⁾ قال الطبري: " فإن قال قائل: أوفي الإسلام جاهلية حتى يقال عنى بقوله (الجاهلية الأولى): التي قبل الإسلام؟ قيل: فيه أخلاق من أخلاق الجاهلية. ⁽⁷⁴⁾

وقال ابن كثير: " كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها. فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ^(٥٩) الأحزاب: 59". ⁽⁷⁵⁾ وأنزل الله تعالى آية الحجاب في سورة النور: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٦١)

المطلب الثاني: طواف بعضهن بالبيت عراة:

العري نزعة شيطانية غريبة، تنبي عن شذوذ وانحراف عن الفطرة، وميل إلى الحيوانية والبهيمية، وابتذال للكرامة الإنسانية، وهي من إغواء الشيطان ومكائده، وله في ذلك مداخل يلبس بها على الإنسان ليبرر هذا التصرف المشين، ويمرر هذا المنكر الفاحش. قال الله جل وعلا: ﴿يَنْبِئُ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرِئُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٧) الأعراف: 27. فالعري ثمة أول معصية للبشرية، حيث تمكن إبليس من إغواء أبونا عليهما السلام، ولا يزال الدعوة للتعري وتزيينه من وساوس الشيطان ومكائده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: " كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوفا؟ تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله. فنزلت هذه الآية: ﴿يَنْبِئُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ⁽⁷⁶⁾ الأعراف: 31"

وحين مكّن الله للمسلمين، وكانت حجة الإسلام الاولى التي سبقت حجة الوداع نادى أبو هريرة رضي الله عنه يوم النحر بإذن من أمير الحج أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبأمر من نبينا ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. (77)

المطلب الثالث: تهويد الأبناء أو تنصيرهم:

كان من جهل النساء في الجاهلية أن إحداهن إذا ابتليت بفقد أبنائها صغاراً، تنذر إن عاش ولدها أن تهوده أو تنصّره، أملاً في بقاءه حيّاً، حتى جاء الإسلام، وتساءل الآباء: ما هو مصير هؤلاء الأبناء بعد إسلام أبويهم ؟ هل يبقون على اليهودية وقد كشف القرآن عن ضلال اليهود وإبطال ما هم عليه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ تَكُونُ مِثْلَاهُ فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّصِيرُ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. (78)

المطلب الرابع: الحداد الجاهلي للمرأة:

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَأَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا) ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ). قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ - رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ -: فَقُلْتُ لِرَزِينَبَ: وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤَيِّ بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تُخْرِجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَزْمِي بِهَا وَتُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: تَقْتَضُ تَمْسُحُ بِهِ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ الْخُصَّ. (79) . وفي رواية أخرى للنسائي عنها رضي الله عنها قالت فقال النبي ﷺ (قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). فَقُلْتُ لِرَزِينَبَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَأَاهَا بِبَعْرَةٍ. (80) .

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَقِّنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: 234).

المبحث الرابع : ماذا قدم القرآن للمرأة

المطلب الأول: تكريمها وتسويتها بالرجل، فيما لا تختلف فيه طبيعتهما.

كرم القرآن المرأة أعظم تكريم، فرفع عنهن مهانة الجاهلية واحتقارها لهن، وذكر نماذج للصالحات وأثنى عليهن خصوصا، كما أثنى ثناء عاما على الصالحات، وذكر القرآن الكريم من المآثر والمناقب النسائية ما لم يرد في غيره من الكتاب، ومن تكريم القرآن للنساء تعظيم شأن العلاقة الزوجية التي تربط بين الرجل والمرأة، فقد سما بها القرآن في آيات كثيرة تقرر وتبين مباحج الزواج ومكانته وأهدافه السامية، من ذلك قوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَمِدُونَ (21) } [الروم: 21]. { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً } [الرعد: 38].

ومن صور التكريم والمساواة بين الجنسين:

أولا: شمولها في الخطاب العام: فكل خطاب شرعي جاء بصيغة من صيغ العموم مثل: "يا أيها الناس"، "يا أيها الإنسان" "يا أيها الذين آمنوا"، "يا بني آدم" "أيها المؤمنون" ونحوه فهو موجه للرجال والنساء على السواء، إلا ما دلت القرائن على أنه خاص بالرجال مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19) فهذا خطاب للرجال لاشتماله على هذا التكليف الشرعي بإنصاف بالنساء، ولذلك لما سمعت أم سلمة النبي ﷺ ينادي قائلا: "أيها الناس" والجارية تمسّطها قالت: استأجري عني، فقالت لها الجارية: إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فقالت: إِيَّيْ مِنْ النَّاسِ⁽⁸¹⁾ فطنت إلى أن الخطاب عامّ يشمل الرجال والنساء، وهذا من عناية الإسلام وتقديره لدور المرأة ورسالتها في الحياة.

ثانيا: بيان وحدة الأصل: فالرجال والنساء من أصل واحد، حيث خلق الله آدم ﷺ وخلق منه زوجة حواء ومنهما كانت البشرية جمعاء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1).

الرجال والنساء، بل إن الأجر بقدر المشقة، ولا شك أن معاناة المرأة في الهجرة أشد. جاء في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها دخلت علي حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر رضي الله عنه على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه، البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْكُمْ، فَعَضِبْتُ وَقَالَت: كَلَّا وَاللَّهِ!، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، رَسُولِهِ وَأَتَمَّ اللَّهُ! لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنَخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فلما جاء النبي ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: فما قلت له؟ قالت: قلت له كذا وكذا، قال: "لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ".⁽⁸⁷⁾ وفي هذا الحديث بيان للمساواة بين الرجل والمرأة في الأجر والثواب، وإن تفاوت ذلك بقدر المشقة والعناء والتضحية والإخلاص.

المطلب الثاني: إنصافها:

النساء نصف المجتمع بل هن أمهات المجتمع بأسره، وفي القرآن الكريم وردت سورتان كان عنوانهما بمثابة التكريم للنساء سورة النساء "الكبرى" وسورة النساء الصغرى" وهي سورة الطلاق. قال السيوطي في الإتقان "سورة النساء الكبرى أو الطولى؛ تميزا لها عن سورة النساء الصغرى أو القصوى" (88). فتلك عناية واضحة بشأن المرأة واهتمام باستقصاء أحوالها وأطوارها وحرص على حمايتها وصيانة حقوقها. "وكم تنبض قلوب النساء فرحا لتكريم الله لهن وعنايته بهن حين يسمعن أو يعلمن أن القرآن عرض لهن في السور القرآنية وأن من بين سوره سورتين سميتا باسم النساء وعالجتا كثيرا من شئونهن في أطوار حياتهن كلها، وهذا جدير بأن يلفت هؤلاء الذين يرمون الإسلام بأنه يحط من قدر المرأة ليتعرفوا على هذه المكانة التي وضع الإسلام النساء فيها فيكفوا عن زعمهم أن الإسلام لم يمنح المرأة من العناية والاهتمام، ما منحها المدنية الحديثة، والواقع أن الإسلام منح النساء كل خير وَصَانَهُنَّ من كل شر ولم يأب عليهن سوى ما دفعتهن إليه هذه

المدنية الكاذبة" (89) من حرية زائفة ومساواة مكلفة. ومن التكريم الخاص ذكر مآثر كثير من النساء في القرآن كآسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران وتسمية سورة باسمها، ومآثر أمها امرأة عمران، وأم موسى وأخته وابنتي الشيخ الكبير وسارة، وبراءة أمنا عائشة وفضلها كما في سورة النور، وخطاب أمهات المؤمنين كما في سورة الأحزاب.

المطلب الثالث: رفع الحرج عنها

جاءت تشريعات الإسلام بما يرفع الحرج عن المرأة، ويضع عنها أوزار الجاهلية وتقاليدها المرهقة، ويرحمها من العادات المتعنتة، التي تقيد حريتها وتنتقص من حقوقها وتجاهل إنسانيتها وتغفل ضعفها وطبيعتها، من ذلك مشروعية الخلع، وتقرير حقها في الزواج بعد انقضاء عدتها من طلاق أو وفاة. **فالخلع**: من الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة من أجل إنهاء عقدة النكاح: إذا خافت من عدم الوفاء بحقوق الزوج الذي لا تطيق البقاء معه؛ فلربما إذا امتأ قلبها بغضا له ونفورا منه؛ بسبب دمامة خلقة، أو ضعف أو عجز ونحوه، أو بسبب سوء خلق فتضطّر الزوجة إلى المخالعة، أو بسبب عضل الرجل لزوجته، بحيث يكرهها ولا يريد أن يطلّقها فيجعلها كالمعلقة، ففتندي نفسها بما لها قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ بَفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ النساء: 19 وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ البقرة: 229. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما أتت النبي فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس: ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام! فقال رسول الله ﷺ: (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: (اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقًا) (90). وفي جواز الخلع عند نفور الزوجة من زوجها وكراهيتها البقاء معه وخوفها من تضييع حقوقه، ما يدل على رحمة الإسلام بالمرأة وإنصافه لها، ومراعاته لمصلحة الأسرة واستقرارها.

حقها في الزواج: إذا طَلَّقَت المرأة طلاقاً رجعياً ثم بدا لزوجها مراجعتها في العدة فله ذلك، فإذا انقضت عدتها فلها أن تتزوج بمن ترغب فيه من الخطَّاب أو تعود إلى زوجها - بعقد جديد ومهر جديد - وليس من حق وليِّها عضلُها بمنعها من الرجوع إلى الزوج الأول أو بمنعها من حقها في الزواج بغيره. قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْعٌ بِإِخْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَعْذُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ البقرة: 232 .

قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طليقة أو طليقتين فتتقضي عدتها، ثم يبدو له أن يراجعها ويتزوجها فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها⁽⁹¹⁾ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ زَوِّجْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَتْهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَرَزَّوْجَهَا إِيَّاهُ .⁽⁹²⁾

حقها في المهر: وهو المال الذي تستحقه الزوجة علي زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها⁽⁹³⁾ . وللمهر أسماء كثيرة منها: الصداق والصدقة والنحلة والأجر والفريضة، وكلها تدل على فريضته، وقيمتها وأهميته كبرهان عن صدق الخاطب وجدده، وإدراكه لقيمة الحياة الزوجية، وحق المرأة فيه وتقدير الحياة الزوجية .⁽⁹⁴⁾ قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتَيْنَ نَحْلَةً إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ سَبِّهِ مِنْهُ فَقُلُوهُنَّ هَيِّئَا مَرْبَعًا ﴿٤﴾﴾ النساء: ٤ ، ودلت الآية على أهلية المرأة، وحقها في التملك والتصرف، كيفما يطيب لها، قال الرازي: " لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به فاذا طلب منها شيئاً وحملها الخوف أو الخجل على إعطاء ما طلب فلا يحل له، وفي الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب، ووجوب الاحتياط، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال: فإن طبن ولم يقل: فإن وهبن أو سمحن، إعلماً بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة.⁽⁹⁵⁾

وقال تعالى في نفس السورة ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجَ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ النساء: 20، والاستفهام يحمل معنى الإنكار، فالمهر حقٌّ للمرأة ليس من حق أبيها أو زوجها أن يتصرف فيه إلا بإذنها ورضاها، وفي بعض المجتمعات يدد الأب مهر ابنته أو يضيفه إلى رصيده، استحلالاً له وظناً منه أنه حقٌّ له؛ لأنه رباها وعلمها؛ فيأخذ أجر تربيته وإنفاقه على بناته! أيُّ منطق هذا! وأيُّ عدالة تلك! فليثق الله ذلك الأب الضنيُّ الجافي، وليعلم أن المهر حقٌّ لابنته لا حقه هو وأن تربية بناته والإنفاق عليهن واجب عليه وليس تفضلاً منه، وأن تزويج بناته من الصالحين حقٌّ لها. والمهر تكرم للمرأة وإشعار بقيمة الزواج وخطر العقد بالنسبة للزوجين وفي كلمة الصداق ما يشير إلى أنه برهان على صدق صاحبه وإخلاصه فيما ينوي، والمهر أيضاً ضمان للزوجة وتأمين لمستقبل الأسرة وتوثيق لعقدة النكاح، ولو كان الزواج خالياً من الالتزامات لكان الانفلات منه أمراً هيناً يسيراً على الذين لا خلاق لهم ولا ذمة. "... هذا المهر الذي أعطاه الشرع كل هذه الأهمية لا تنحصر قيمته في كونه صلة مالية، بل هو من الضمانات المهمة لاستمرار الحياة الزوجية" (96).

المطلب الرابع: إبطال العادات السيئة التي تضرُّ بها وتفسدها:

ومنها ما كان من حداد جاهلي للمرأة، فيه امتهان لها وإيذاء لمشاعرها، حتى كانت تعتد في أقذر مكان وتحبس فيه سنة كاملة، فجاء الإسلام ورفع الحرج عنها وجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً، أو بوضع الحمل، وجعل الإسلام للمطلقة أن تخرج أيام عدتها لقضاء حوائجها أو لإصلاح شأن من شئونها: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طُلِّقْتُ خَالَتي، فَأَزَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " بَلَى فَجُدِّي نَحْلَكَ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا" (97).

فمن حقها الخروج لقضاء حوائجها في مدة عدتها كذلك للمتوفى عنها زوجها أن تخرج نهاراً لقضاء مصالحها وشراء ما تحتاجه، خلافاً لما جرت عليه بعض الأعراف والتقاليد البالية من منع المرأة في عدتها من الخروج لقضاء مصالحها حتى إن أهلها يمنعوها من الخروج للعمل أو لطلب العلم، أو لتعليمه وفي هذا حرمان من حقها الشرعي وتفويت للمصالح التي تعود عليها وعلى المجتمع، بسبب التمسك بتقاليد لا أصل لها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فقد كانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها تورث كما يورث المتاع فلما جاء الإسلام أعطى للمرأة حقها في الزواج ممن تحب بعد انقضاء مدة عدتها التي جعلها الإسلام أربعة أشهر وعشرا لغير الحامل أما الحامل فعدتها بوضع الحمل. روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعل الله فيه خيرا كثيرا (98)

﴿١٩﴾ النساء: 19.

كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ امْرَأَةٌ، جَاءَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ قَرِيبُهُ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَصَارَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَمِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِلَّا الصَّدَاقَ الَّذِي أَصْدَقَهَا الْمَيِّتُ، وَإِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَأَخَذَ صَدَاقَهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ عَضَلَهَا وَصَارَهَا لِتَفْتَدِي مِنْهُ بِمَا وَرِثَ مِنَ الْمَيِّتِ، أَوْ تَمُوتَ هِيَ فَيَرِثُهَا، فَتُؤْتَى أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ (99)، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ كُبَيْشَةَ بِنْتَ مَعْنٍ الْأَنْصَارِيَّةَ (100) فَقَامَ ابْنُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا يُقَالُ لَهُ: حِصْنٌ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، فَطَرَحَ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا فَلَمْ يَثْرَنْهَا وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، بُصَارُهَا لِتَفْتَدِي مِنْهُ بِمَا لَهَا، فَأَتَتْ كُبَيْشَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا قَيْسٍ ثَوْبِي وَوَرِثَ ابْنُهُ نِكَاحِي، وَقَدْ أَضَرَّ بِي وَطَوَّلَ عَلَيَّ، فَلَا هُوَ يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا يَدْخُلُ بِي، وَلَا هُوَ يُخْلِي سَبِيلِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْعُدِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيَ فِيكَ أَمْرُ اللَّهِ. قَالَ: فَانْصَرَفَتْ، وَصَمِعَتْ بِذَلِكَ النِّسَاءِ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقُلْنَ: مَا نَحْنُ إِلَّا كَهَيْئَةِ كُبَيْشَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْكِحْنَا الْأَبْنَاءَ، وَنَكَحَنَا بَنُو الْعَمِّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ النساء: 19 (101)

"والتأمل في هذه الآية الكريمة يجد أن الله أنصف الرجل كما أنصف المرأة فذكر الله تعالى قيدها وشرطا يكون للرجل الحق في عضل المرأة ومنعها من بعض حقوقها وهي أن تأتي بفاحشة مبينة أي ظاهرة فاضحة لصاحبها، وإنما اشترط هذا القيْدَ لِقَالِ يَظْلِمُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِإِصَابَتِهَا الْهَقُوعَ وَاللَّمَمَ، أَوْ بِمُجَرَّدِ سُوءِ الظَّنِّ وَالتَّهْمِ، فَمِنَ الرِّجَالِ الْعَبُورُ السَّيِّئِ الظَّنِّ يُؤْخِذُ الْمَرْأَةَ بِالْهَقُوعِ فَيَعُدُّهَا

فَاحِشَةً، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْمُضَارَّةَ لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْهَا بَعْضَ مَا كَانَ آتَاهَا مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُضَارَّةَ لِأَخْذِ جَمِيعِ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ حَرَامٌ بِالْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى امْرَأَتِهِ إِذَا أَتَتْ بِالْفَاحِشَةِ الْمُبِينَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَكْرَهُ الرَّجُلَ وَتَمِيلُ إِلَى غَيْرِهِ فَتُؤْذِيهِ بِفُحْشٍ مِنَ الْقَوْلِ، أَوْ الْفِعْلِ، لِيَمْلَأَهَا وَيَسْأَمَ مُعَاشَرَتَهَا، فَيُطَلِّقَهَا، فَتَأْخُذَ مَا كَانَ آتَاهَا، وَتَتَزَوَّجَ آخَرَ تَتَمَتَّعُ مَعَهُ بِمَالِ الْأَوَّلِ، وَرُبَّمَا فَعَلَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَتْ بِالْأَوَّلِ. وَإِذَا عَلِمَ النِّسَاءُ أَنَّ الْعِضْلَ، وَالتَّضْيِيقَ بِيَدِ الرَّجَالِ، وَمِمَّا أُبِيحَ لَهُمْ إِذَا هُنَّ أَهْنَهُنَّ بِإِزْكَابِ الْفَاحِشَةِ الْمُبِينَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفُهُنَّ عَنِ إِرْكَابِهَا وَالِاخْتِيَالِ بِهَا عَلَى أُرْدَلِ الْكَسْبِ. (102)

وفي الصحيحين عن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خُوَلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَحْمَلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَاكِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ تَحْمَلِينَ لِلْخُطَّابِ تُرْجِيَنِ النِّكَاحَ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَيِّ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي. (103) وهذا من تيسير الإسلام ورحمته بالمرأة أن شرع لها الزواج بعد وفاة زوجها بهذه المدة اليسيرة رحمة بها وتخفيفا عليها ورعاية لها وكفالة لأيتامها. وفيه رجوع العالم لمن هو أعلم منه مطلقا أو في المسألة سيما في هذا الزمان الذي شاع فيه التخصص في فن من فنون العلم والله أعلم .

المطلب الخامس: حمايتها:

جاء الإسلام بحماية المرأة في جميع مراحل حياتها، حمايتها بنتا بتأكيد حقها في الحياة، فحرم الوأد، وأمر بتأديب البنات والإحسان إليهن وتزويجهن من الأكفاء. وحمايتها زوجةً بحسن معاشرتها، والوفاء بحقوقها الزوجية قبل الزواج وأثناءه وبعده إن انتهت رابطة الزواج بطلاق أو خلع أو فسخ أو وفاة. كما جاء الإسلام بحمايتها كأم ببرها والإحسان إليها، فضلا عن حمايتها كأخت، وحمايتها كأنتى بتحريم الاعتداء عليها وحرمة عرضها، فحرم الزنا كما حرم قذف المحصنات المؤمنات، قال تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾

النور: 2-4.

ورعاية لضعفها، أمر الإسلام بحسن المعاشرة وعدّها من الأسس الشرعية لدوام الحياة الزوجية وسعادتها. قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء: 19 يقول الجصاص رحمه الله في معنى العشرة بالمعروف: "أن يوفّيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب" (104). وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) البقرة: 228. فللزوجة ما للزوج من حقوق إلا أنه يفضلها بالقوامة، وهي تحمل المسؤولية الرئيسية، والرئاسة العامة على البيت والأسرة، والقوامة تعني الحماية والرعاية والحفظ والتدبير، مع حسن المعاملة والتلطف والتحمل، روى الترمذي في السنن بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرًاكُمْ حَيَاؤُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا" (105). ولقد كان ﷺ أفكه الناس مع نسائه وكان كما روت عائشة رضي الله عنها: "في خِدْمَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَيْهَا" (106)، فكان مع انشغاله في العبادة والدعوة والجهاد حريصاً على خدمة أهله ومراعاة حقوقهن، وهذه المشاركة الفعالة لا تنقص من قدر الرجل ودرجته ولكنها توثق عرى المودة وتقوي أواصر المحبة بين الزوجين وتجدد روح التعاون بين أفراد الأسرة، والواجب على المسلم أن يحسن معاشرته زوجته وأن يراعي طبيعتها وسجيته، وأن يصون كرامتها، ويصبر على إساءتها، وأن يكون غيوراً عليها غيراً معتدلاً محموداً، وأن يلاطفها ويداعبها ويسامرها وإذا تزوج بغيرها أن يكون عادلاً في القسمة، وأن يكون غيوراً على عرضه. قال الراغب الأصفهاني في كتابه الذريعة إلى مكارم الشريعة: "وجعل الله سبحانه هذه القوة - قوة الغيرة - في الإنسان سبباً لصيانة الماء، وحفظاً للإنسان، ولذلك قيل: كل أمة وضعت الغيرة في رجالها وضعت العفة في نسائها... (107).

والواجب على الرجل أن يصون زوجته من مخالطة الرجال لغير ضرورة شرعية، وأن يصونها من

التبرج، لأنه امتهان للمرأة وابتذال لها وإبراز لمحاسنها وإظهار لمفاتنها؛ وجعلها عرضة للخواطر الجارحة والنظرات الفتاكة. والواجب عليه أيضاً أن يصون زوجته بالنفقة الحلال عن مذلة السؤال، فيعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف حتي لا تلجأ إلي أن تمد يدها وتريق ماء وجهها. أو تُضطر إلى العمل الذي لا يناسب طبيعتها، أو يشغلها عن وظيفتها الأساسية كزوجة وأم، والأصل في الحياة الزوجية أن تكون مبنية على أساس متين من المودة والرحمة، والإخلاص وصدق النية والثقة المتبادلة بين الزوجين - ما لم يتبين خلاف ذلك. فالواجب على الزوج أن يصون زوجته بالإنفاق عليها: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْزَمَ الْكَيْدَ فَتَنَنْتُكَ حَفِظْتُكَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيَّ تَتَّكُونَ شُرُوهُكُمْ فَعُطُوهُمُ وَأَهْبِرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرُوهُنَّ فَإِنَّ أَعْيُنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝٣٤﴾ النساء: 34. وعندما قالت هند متسائلة: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ. فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ" (108).

فالرجل هو المتكفل بالإنفاق على زوجته بالقدر المتعارف عليه من غير إفراط ولا تفريط، والنفقة واجبة للزوجة في حالة بقاء الحياة الزوجية، كما أنها واجبة لها في أثناء عدتها من طلاق رجعي، أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فتجب لها النفقة في حالة الحمل والأجر على الإرضاع، قال تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ لِرِيضَعَنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدَةٌ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٣﴾ البقرة: 233. وقال تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِنُضِيِّهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْزِرُوا بَيْنَكُمْ مَعْرُوفٌ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فُسْرَتُمْ لَهُمْ أُخْرَى ۝٦١﴾ الطلاق: 6. وجاءت السنة مقررّة لذلك فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ". (109). وروى

الإمام مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه في الحج أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: ... "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ،

وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (110).

المطلب السادس: تهذيبها والارتقاء بها:

يسعى الإسلام إلى تهذيب المرأة والارتقاء بها، بتعليمها وتأديبها وتنقيتها وتعويدها على القيام بواجباتها الشرعية، قال تعالى مخاطباً رسوله الكريم: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ طه: 132 .

وقال تعالى ممتدحاً إسماعيل عليه السلام: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ۖ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ۝٥٥﴾ مريم: 54-55 .

ولقد كان ﷺ يجتمع معهن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة يسامرن ويحدثهن، وكان أفكه الناس وألطف الناس بنسائه مع كثرة وطول انشغاله بهموم الدعوة وأعبائها، ومواجهة التحديات التي تواجهها والقيادة والحكم، والغزوات، ومع ذلك فلقد كان لآل بيته حظ وافر ووقت كافٍ من حياته الحافلة بالدعوة والجهاد. فكان يسامرن، ومن ذلك سماعه لحديث عائشة عن أم زرع وصاحباتها هذا الحديث الطويل الذي حدثت به رسول الله ﷺ فأنصت إليها وأحسن الاستماع، وقال بعد ختام كلامها (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) (111). ومن حق المرأة علي زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه من أمور دينها وأن يتعهدا بالموعظة والتوجيه، وإذا لم يتمكن من تعليمها فعليه أن يأذن لها بالخروج لحضور مجالس العلم. فالمرأة إذا تعلمت أمور دينها وإذا تعاهدت زوجها بالنصح والتوجيه كان ذلك بركة لها ولزوجها وليبتها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ٦١﴾ التحريم: 6 والمعنى: قوا أنفسكم، بأعمالكم، وقوا أهليكم: بنصحكم وتعليمكم وتعهدكم .

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

- عانت المرأة في ظل الجاهلية أشد المعاناة، فهي إن نجت من الوأد، تعيش في الغالب ذليلة مهينة، محرومة من أبسط حقوقها، فضلا عن تخبط وحيرة إذ لا تعرف لها دورا ولا رسالة في الحياة.
- من صور ظلم المرأة في الجاهلية وأد طفولتها البريئة، أو إبقائها حية مهينة، واستخدامها في أشق الأعمال التي لا تناسب ضعفها، أو حرمانها من الزواج والأئمة، أو تزويجها ممن لا ترغبه قسراً، مع حرمانها من الصداق، أو بخسها حقها، مع سوء عشرة، أو تعليق بإيلاء يطول لسنوات، أو لظهار يجعلها لا مطلقة ولا في وضع الزوجة، إلى جانب تلك الأنكحة الفاسدة ككنكاح الشغار والبعولة مما يضيع حقوقها الزوجية، أو ينتهك حرمتها ويبتذل كرامتها، كما انتشر عضل النساء نكايه بجن، وحرمانا لهن من الزواج، ناهيك عن دفعها إلى التبرج والعري، أو إكراهها على البغاء، وحرمانها من الحقوق المالية كالنفقة والميراث، بحجة أنها لا تحمل السلاح، وفرض طريقة للحداد على زوجها فيها القسوة والمهانة والأذى لهذا المخلوق الضعيف، لتخرج بعد عام محطمة يائسة، أو انتزاعها كما ينتزع المتاع فيستأثر بها أخو الزوج بطريقة مزرية .
- من رحمة الإسلام وإحسانه للمرأة تكريمها وإنصافها ورفع الحرج عنها وحمايتها وتعليمها وتهدئتها والارتقاء بها وتقدير عطائها وصون كرامتها، فضلا عن الوصية بها.
- عنيت السور المكية بالدعوة إلى مكارم الأخلاق والنهي عن مساوئها، وإبطال ذميم العادات والتقاليد التي سادت في المجتمع الجاهلي كوأد البنات، وبيان أصول الشرائع التي تدعو لإنصاف النساء والترفق بجن، والوصية بالإحسان إليهن. بينما جاءت السور المدنية بالتشريعات القويمة التي ترفع الحرج عن المرأة وتبين حقوقها وتوازنها بواجباتها، وتحفزهن للقيام بدورهن وأداء رسالتهم في المجتمع، مع إبطال العادات الشريفة التي كانت تحط من شأن المرأة أو تهمضم حقها أو تسيء لها ككنكاح زوجة الأب وحرمان المرأة من الميراث .
- لم تأت أحكام المرأة في القرآن مجردة، بل جاءت مقترنة بالمواعظ والتذكير والرفق، وبيان الحكم، بما يثير العقول ويدفعها للتسليم، ويهيئ النفوس للامتثال.
- بلاغة الأسلوب القرآني وتفرد في حديثه عن المرأة في الجاهلية، مع دقة العبارة وجمال التصوير.

- أوصي بعمل دراسة حول حقوق المرأة في القرآن، ودراسة في رعاية القرآن للأومومة، ورعاية القرآن للبنات، ورحمة القرآن بالنساء، فالدراسات الموضوعية حول المرأة في القرآن رغم كثرتها لكن يبقى القليل منها هو المتسم بالعمق.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. الإحسان بتزيين صحيح ابن حبان، للأمر علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت.739هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
2. أسباب النزول، للواحد: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت.468 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1395 هـ.
3. البيان والتبيين للجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناي بالولاء، الليثي، أبو عثمان (ت.255هـ)، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1423 هـ.
4. التحرير والتنوير، للأستاذ محمد الطاهر بن عاشور (ت.1393هـ)، تونس: دار سحنون، د.ت.
5. تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت.327هـ) مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419 هـ.
6. تفسير القرآن العظيم، للإمام عبد الرزاق الصنعاني (ت.211) بيروت: دار المعرفة، د.ت.
7. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت.774)، دار طيبة، ط.2، 1420 هـ.
8. تفسير ابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت.803هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م
9. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهرى الهروي (ت.370)، الدار المصرية، د.ت.
10. جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت.310)، دار إحياء التراث العربي، ط.2، د.ت.
11. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت.671) بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
12. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي (ت.911هـ)، دار الفكر، 1403 هـ.
13. زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت.1394هـ)، دار الفكر العربي، د.ت.
14. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت.275هـ)، القاهرة: دار الحديث، د.ت.
15. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن شعث السجستاني الأزدي (ت.257هـ)، دار الفكر، بدون ت.
16. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت.297هـ)، دار الفكر، 1408 هـ.
17. سنن الدارقطني على بن عمر (ت.385هـ) القاهرة: دار المحاسن، 1386 هـ.
18. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ.
19. السنن الكبرى للبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين) دار الفكر، بدون تاريخ.
20. السنن الكبرى للنسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ.
21. سنن النسائي، أحمد بن شعيب (ت.303هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
22. شعب الإيمان للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، 1410 هـ.
23. صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت.256) بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
24. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت.261هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
25. الصحيح المسند من أسباب النزول، لأبي عبد الرحمن مقل بن هادي الوادعي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط.4، 1408 هـ-
26. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت.1250 هـ)، دار الفكر، (د.ت)

27. في ظلال القرآن، لسيد قطب (ت 1966م)، دار الشروق، ط. 13، 1407هـ.
 28. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الرخخشي المعتزلي (ت. 528هـ)، دار الفكر، (د.ت).
 29. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (ت. 741هـ)، البابي الحلبي، ط. 2، 1375هـ.
 30. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور (711هـ) دار المعارف، (د.ت).
 31. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي نور الدين علي أبي بكر (ت. 807هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ.
 32. المحرر الوجيز، لابن عطية عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 546هـ)، الدوحة: مؤسسة دار العلوم، 1403هـ.
 33. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري، بيروت: دار الفكر، 1422هـ.
 34. المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها للأستاذ عبد الله عفيفي الباجوري، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
 35. المرأة وحقوقها في الإسلام لأبي النصر مبشر الطرازي، الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، د.ت.
 36. المستدرک على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت. 405هـ)، وفي ذيله تلخيص المستدرک للإمام شمس الدين الذهبي (ت. 848هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.
 37. المسند، للإمام أحمد بن حنبل ط المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
 38. معالم التنزيل، للبيغوي الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
 39. المعجم الكبير، للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد 360 هـ ط دار البيان العربي ط 2 بدون .
 40. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لفخر الدين الرازي (ت. 606هـ)، دار الفكر، 1405هـ.
 41. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت. 502هـ)، دمشق: دار القلم، د.ت.
 42. الموطأ للإمام مالك - برواية الإمام محمد بن الحسن، دمشق: دار القلم، 1413هـ.
 43. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت. 1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت-لبنان: دار صادر، د.ت.
-
- ¹ رواد مسلم في الصحيح فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنها - حديث 103 - (2454). و أم أيمن حاضنة النبي ﷺ وقد رُوِّجها زيدا بن حارثة وأنجبت قائدا من أكبر القادة أسامة بن زيد رضي الله عنه.
 - ² رواد البخاري في الصحيح كتاب التفسير - سورة الطلاق حديث 4629 .
 - ³ رواد الإمام أحمد في مسنده من حديث أم سلمة رضي الله عنها مسند أحمد بن حنبل 201/1 حديث 1649 وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد كتاب المغازي والسير باب الهجرة إلى الحبشة 25/6 حديث 9842 وقال " رواد أحمد ورحاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع " ورواه ابن خزيمة في صحيحه 13/4 وأبو نعيم في حلية الأولياء 1/ 115 وفي السيرة النبوية لابن هشام 180/2 وقولها: أَخْضَلْتُ حَيَّةً أَيْ بَلَّيْتُهَا بِالدموع
 - ⁴ ماذا خسّر العالم بخطاط المسلمين؟ أبو الحسن الندوي (ت 1420هـ) ، ط مكتبة الإيمان، المنصورة مصر (ص: 29) باختصار.
 - ⁵ رواد مسلم في صحيحه (4/ 2197) 63 - (2865) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار . ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عِثَاضِ بْنِ جَمْرٍ مسند أحمد ط الرسالة (29/ 32)
 - ⁶ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري الهروي ت 1014هـ (8/ 3368). بتصرف.
 - ⁷ ينظر: ابن فارس «مقاييس اللغة» (1/ 489)، والجهوري «الصحاح» (1/ 106)، وابن منظور «لسان العرب» (11/ 129).
 - ⁸ صحيح مسلم (4/ 2129) باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف 56 - (2770) عن عائشة رضي الله عنها، والكلام عن سعد بن عبادة ؓ سيد الخزرج، ورواه أحمد في المسند (42/ 409). قال النووي: " وَلَكِنْ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ هَكَذَا هُوَ هُنَا لِمُعْظَمِ رِوَاةٍ صَحِيحٍ مُسْتَلِمٍ اجْتَهَلَتْهُ بِالْجِيمِ وَالْهَاءِ أَيْ اسْتَحَقَّتْهُ وَأَغْضَبَتْهُ وَحَمَلَتْهُ عَلَى مَا قَالَ " . شرح النووي على مسلم (17/ 110) بتصرف.
 - ⁹ الحديث رواد مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر ؓ صحيح مسلم (3/ 1282) باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه 38 - (1661). ورواه أحمد في المسند (35/ 342).
 - ¹⁰ لسان العرب (11/ 129) باختصار

- 11 الراغب «غريب القرآن» (ص102).
- 12 ينظر: ابن منظور «لسان العرب» (129/11)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (468/10)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، وابن تيمية «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (208/1)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط. 7، 1419هـ - 1999م.
- 13 ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري (ت. 606هـ). النهاية (1/853).
- 14 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير ت 911هـ «المزهر في علوم اللغة وأنواعها» (240/1)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1998م.
- 15 ينظر: ابن عاشور «التحريح والتنوير» (4/136).
- 16 المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها (45)
- 17 فتح القدير للشوكاني (3/204)
- 18 المرأة وحقوقها في الإسلام بتصرف ص 14 تأليف الأستاذ العلامة / أبو النصر مبشر الطرازي من علماء تركستان .
- 19 جامع البيان للطبري (17/228).
- 20 صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال. الحديث رقم: 2407 ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة - 3/1341 حديث رقم: 593
- 21 حديث صحيح: سنن النسائي كتاب العقيقة باب العقيقة عن الجارية 7/115 الحديث رقم: 4212 .
- 22 الكشف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (2/612)
- 23 البيان والتبيين (1/165) .
- 24 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية (3/401).
- 25 وما نحن نشاهد صورا معاصرة لوأد الطفولة البريئة تحت الأنقاض بفعل قنابل وصواريخ الأمم التي تدعي التحضر وترفع شعارات زائفة تحت غطاء محاربة الإرهاب، وما هي إلا حرب على الإسلام وتدمير لحواضره وأمنه. وفي الدول المنكوبة بسبب الحروب والمجاعات والأعاصير والزلازل وغيرها من المحن، حيث لا يؤدي المجتمع الدولي دوره المنشود، فيعاني الأطفال وتعاني النساء والرجال.
- 26 جعل القبر خير الثلاثة الأصحار في الست ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ت 395هـ (2/251). دار الجيل بيروت
- 27 ينظر: ابن عاشور «التحريح والتنوير» (2/187).
- 28 ينظر: الرازي «مفاتيح الغيب» (6/404).
- 29 رَوَا مُسْلِمٌ في صحيحه كتاب التفسير (4/2314) ح 7 - (3018).
- 30 صحيح البخاري كتاب التفسير (4/9) 2763 صحيح مسلم كتاب التفسير (4/2313) 6 - (3018) ، العجائب في بيان الأسباب (2/828) "الدر المثور" (2/427).
- 31 صحيح البخاري (7/8).
- 32 ينظر: ابن عاشور «التحريح والتنوير» (18/223-224).
- 33 الترمذي، السنن: باب: ومن سورة النور، (328/5)، برقم (3177)، وقال هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه. قال الألباني: حسن الإسناد. والْحَدَّثَةُ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَكَّةَ. ابن الأثير الجزري (606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (2/82).
- 34 أسباب النزول للواحدي (315) ، الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: 142) . تفسير الطبري 18/55 .
- 35 تفسير عبد الرزاق (2/439). وجامع البيان للطبري ت شاكر (19/175).
- 36 أخرج ابن أبي خاتم عن السدي كما في الدر المثور في التفسير بالمأثور (6/193). وتاريخ المدينة لابن شبة (1/367). ورواه البزار في مسنده وقال: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا تَعْلَمُهُ يُؤَدَّى، عَنْ الثُّرَيْي، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. مسند البزار البحر الزخار (13/43). ئ
- 37 أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (6/173) بتصرف يسير.

- 38 عادات الزواج وشعائره ص 72 وتاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد علي 254/5
- 39 عادات الزواج وشعائره ص 75.
- 40 يراجع جامع البيان للإمام الطبري 4 / 319 ، والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 5 / 105 .
- 41 لباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن (1/ 358)
- 42 الحديث : رواه البخاري في صحيحه 70 - كتاب النكاح - 29 - باب: الشغار. الحديث رقم: 4822 ، وكتاب الخيل باب الحيلة في النكاح ح 6559 ، ومسلم ك النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه 57 - (1415) ، والترمذي في السنن عنه وقال هذا حديث حسن صحيح. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشَّغَارِ. سنن الترمذي أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ - 28 - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ - الحديث رقم: 1132
- 43 تفسير عبد الرزاق (2/ 70).
- 44 جامع البيان للطبري (8/ 193).
- 45 نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب (ص: 80).
- 46 بلوغ الأرب، محمود شكري الألوسي: 2/ 49، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام جواد علي: (3/ 273). ونشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب (ص: 224).
- 47 رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب: جامع الطلاق (4/ 847 ح 2183)، و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {الطَّلَاقُ مِرَّتَانٍ فِإِنْ سَأَلْتَهُ بِمِثْرٍ أَوْ تَشِيخٍ يَنْحَسِبُ} (260/5 ح 19562) ، والطبري في تفسيره (4/ 538-539)
- 48 جامع البيان للطبري (4/ 191) ، وفتح القدير للشوكاني (1/ 328)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 1 / 415 .
- 49 رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي 3/ 379 حديث 5130 ورواه الترمذي في السنن عنه وقال هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذي كتاب التفسير -باب ومن سورة البقرة 60/5 الحديث رقم: 2981- ورواه أبو داود في السنن عنه كتاب النكاح باب في الغضل 96/2 الحديث رقم : 2087 .
- 50 رواه الحاكم في المستدرک واللفظ له وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي المستدرک كتاب التفسير باب التفسير سورة المجادلة 2 / 481 0 ورواه البخاري معلقا في صحيحه عن عائشة 0 كتاب التوحيد باب (وكان الله سميعا بصيرا) فتح الباري 13 / 384 0 ورواه النسائي موصولا- في السنن كتاب الطلاق باب الظهار 6 / 167 - ورواه ابن ماجه في السنن عن عائشة باب (فيما أنكرت الجهمية) 1 / 67 حديث 188 0 ورواه أيضا في كتاب الطلاق باب الظهار 1 / 666 حديث 2063 0 ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة 0 كتاب التفسير باب قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها (الفتح الرباني 18 / 298) 0
- 51 خويلة : تصغير خولة 0 ورواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ك الطلاق باب الظهار حديث 4265 صحيح ابن حبان 6 / 238 0 ورواه الإمام أحمد في مسنده ك التفسير باب(قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها) (الفتح الرباني 18 / 297) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ك/ الظهار باب من له الكفارة بالصيام عن خويلة بنت ثعلبة- السنن 7 / 389 0
- 52 أخرجه أبو داود في السنن ك النكاح باب الظهار حديث 2199 [عون المعبود 6 / 301] 0
- 53 زاد المعاد 4 / 82 0
- 54 إثبات صفة العلو، لابن قدامة (ت 620هـ)، ص. 149، ت. أحمد بن عطية بن علي الغامدي، المدينة المنورة-السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ .
- 55 الكشف والبيان للثعلبي (2/ 168) وأسباب النزول للواحدي (5/ 31) .
- 56 التفسير المنير للزحيلي - (2/ 313) .
- 57 الموسوعة الفقهية الكويتية (7/ 222) .
- 58 الكشف والبيان للثعلبي (9/ 83) .
- 59 بلوغ الأرب (2/ 52) . نسب قريش، الزبير بن بكار ص 99 .
- 60 المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (10/ 207) بتصرف .

- ⁶¹ تفسير الطبري "4/ 208 وما بعدها"، "4/ 217".
- ⁶² تفسير الطبري "4/ 208".
- ⁶³ تفسير الطبري "4/ 208"، الإصابة "4/ 383"، "رقم 920"، أسباب النزول "108 وما بعدها".
- ⁶⁴ تفسير ابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورعني التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت. 803هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 2008م (1/ 277).
- ⁶⁵ الخبر لابن حبيب محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت. 45هـ)، ص 324.
- ⁶⁶ سنن الترمذي كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في ميراث البنات 173/4 الحديث رقم 111 وقال الترمذي هذا حديث صحيح
- ⁶⁷ يراجع: زهرة التفاسير، لأبي زهرة (ت 1394هـ) (1/ 341)
- ⁶⁸ فتح البيان في مقاصد القرآن (3/ 30).
- ⁶⁹ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم 4/ 1391.
- 70 أحكام القرآن للحصاص 11/3 بتصريف، وأثر ابن عباس سيق تخريجه ويراجع تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم 3195/5 وهو في صحيح البخاري (4/ 184) تاب جَهْلِي الْعَرَبِ.
- 71 يراجع: التفسير الكبير للرازي 5/ 161.
- 72 تفسير عبد الرزاق (37/ 37)
- 73 الدر المنثور في التفسير بالمأثور (6/ 602) وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره. وأورده ابن كثير في التفسير (6/ 410).
- ⁷⁴ الطبري في جامع البيان (20/ 261)
- ⁷⁵ تفسير ابن كثير (6/ 410).
- ⁷⁶ صحيح مسلم كتاب التفسير باب في قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] (4/ 2320). ح 25 - (3028).
- ⁷⁷ صحيح مسلم كتاب الحج باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (2/ 982) ح 435 - (1347).
- ⁷⁸ رواه الواحدي في أسباب نزول القرآن، (ص 83). ومعنى مقلاة: لا يعيش لها ولد. وأخرجه أبو داود في السنن في الجهاد، باب الأسير يكره على الإسلام (2682)، وأخرجه الطبري في التفسير (5813)، وإسناده صحيح.
- ⁷⁹ رواه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق. باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا حديث 5042 ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم: 58 - (1486 - 1489) ورواه النسائي في السنن: سنن النسائي. كتاب الطلاق.. باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية 6/ 205، 206. الحديث رقم: 3526، والحفص: البيت الصغير الضيق، فتفتن: تتمسح. وهجيد: هو مُحمَّد بن نافع راوي الحديث عن زينب بنت أبي سلمة.
- ⁸⁰ سنن النسائي كتاب الطلاق. باب. باب النهي عن الكحل للحادة 6/ 205، الحديث رقم: 3533 ويستفاد من هذا الحديث أن استحباب أنه يندب التكثير بما كانت عليه المرأة في الجاهلية من ظلم ومهانة، ومقارنة ذلك بما جاء به الإسلام من عدل وكرامة ورحمة ورفق، وبضدها تتبين الأشياء
- ⁸¹ رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها صحيح مسلم كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته 4/ 1795 حديث 29 - (2295).
- ⁸² رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أم سلمة 6/ 256 والترمذي في السنن أبواب الطهارة باب ما جاء في من يستيقظ فيرى بلاء ولا يذكر احتلاما 1/ 232 حديث 113 - وأبو داود في السنن عن عائشة كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه 1/ 101 حديث 236، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي 1/ 189.
- ⁸³ معالم السنن للخطابي 1/ 161.
- ⁸⁴ رواه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ومن سورة الأحزاب وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعَرُفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". سنن الترمذي 5/ 195 رقم 3211 وقال عنه حديث حسن غريب وقال الشيخ الألباني في تعليقه على السنن: "صحيح الإسناد"

- ⁸⁵ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ 301/6 وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ 2/300، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .
- ⁸⁶ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ كَالتَّفْسِيرِ بَابُ 5 حَدِيثُ 3023 - 237/5 وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ 301/6 وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ 2/328 وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ 294/23 وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ 12/391 وَقَالَ مُحَقِّقُهُ الشَّيْخُ حُسَيْنٌ سَلِيمٌ أَسَدٌ : " إِسْنَادُهُ حَيِّدٌ " .
- ⁸⁷ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ كِتَابُ الْمَغَازِي بَابُ : غَزْوَةُ خَيْرِ 3/78 الْحَدِيثُ رَقْمُ : 4230 وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ، وَأَهْلُ سَفِيْنَتِهِمْ ﷺ 4/1964 - حَدِيثُ 169 - (502)
- ⁸⁸ الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ 1/69
- ⁸⁹ يَرَاجِعُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ شَلْتُوْتٍ ص 173 وَاجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيُّ كَمَا تَنْظُمُهُ سُورَةُ النَّسَاءِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْمَدْنِيِّ ص 10
- ⁹⁰ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ : الْخُلْعُ وَكَيْفِيَّةُ الطَّلَاقِ فِيهِ 3/418 الْحَدِيثُ رَقْمُ : 5273 وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ 6/123 الْحَدِيثُ رَقْمُ : 3463 وَقَالَ السَّنْدِيُّ : قَوْلُهُ : « أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ » أَيُ أَحْقَاقُ الْكُفْرِ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْرَهُ الرَّجُوعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَعَدَمُ الْمَوَافَقَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَشِدَّةُ الْعِدَاوَةِ فِي الْبَيْنِ قَدْ يَفْضِي إِلَى ذَلِكَ فَلِذَلِكَ أَرِيدَ الْخُلْعَ " حَاشِيَةُ السَّنْدِيِّ 6/123، وَفِي رِوَايَةٍ " فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أَطِيقُهُ "، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ : الْخُلْعُ وَكَيْفِيَّةُ الطَّلَاقِ فِيهِ 3/418 الْحَدِيثُ رَقْمُ : 5275، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ : " فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لَا أَطِيقُهُ بَغْضًا " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ الْمُخْتَلَعَةِ تَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا 2/227 الْحَدِيثُ رَقْمُ : 2056
- ⁹¹ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ 1/415
- ⁹² رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ 3/379 حَدِيثُ 5130 وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ عَنْهُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ 5/60 الْحَدِيثُ رَقْمُ : 2981- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْهُ كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ فِي الْعَضَلِ 2/96 الْحَدِيثُ رَقْمُ : 2087
- ⁹³ يَرَاجِعُ الدَّرَ الْمُخْتَارَ 2/452 وَالشَّرْحَ الصَّغِيرَ 2/428، وَمَعْنَى الْمُخْتِاجِ 3/220، وَالْمَجْمُوعَ 16/324، وَكَفَايَةُ الْأَخْبَارِ 2/60، وَالْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ 7/251.
- ⁹⁴ الصَّدَاقُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ يَسْقُطُ كُلُّهُ أَوْ نَصْفُهُ مَا لَمْ يَتَّكَدْ بِالدَّخُولِ أَوْ بِالمَوْتِ، أَوْ بِالْخُلُوعِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .
- كَمَا يَثْبُتُ الْمَهْرُ بِالْوَدْعِ الشَّبِيهِ بِالدَّخُولِ بِالمَرْأَةِ مِنْ زَوْاجٍ فَاسِدٍ وَلَا يَسْقُطُ حَيْثُذَ لَا بِالأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ - الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ 7/252 رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَأَرْجَيْتِ السُّتُورَ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ. الْمَوْطَأُ - كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ مَا يُوْجِبُ الصَّدَاقَ ص 359- الْحَدِيثُ رَقْمُ : 1112 كَنَايَةُ عَنِ الْخُلُوعِ الصَّحِيحَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِخْرَاءٌ سُّتُورٌ حَقِيقَةٌ .
- ⁹⁵ تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ (9/493)
- ⁹⁶ الْمَرْأَةُ بَيْنَ طُعْيَانِ النِّزَامِ الْغَرْبِيِّ وَلِطَائِفِ التَّشْرِيعِ الرَّبَّانِيِّ -تَأَلَّفَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ رَمَضَانَ الْبُوطِي ص 142 بِتَصَرُّفٍ .
- ⁹⁷ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الطَّلَاقِ . بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ، وَالتَّوَقُّفِ عَنْهَا زَوْجَهَا، فِي النَّهَارِ، لِحَاجَتِهَا 2/1121 حَدِيثُ 55 - (1483) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ أَبْوَابُ الطَّلَاقِ بَابُ فِي الْمُبْتَوَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ - 2/156 الْحَدِيثُ رَقْمُ : 2297، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ 27. كِتَابُ الطَّلَاقِ. 1768. بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا بِالنَّهَارِ 6/151 الْحَدِيثُ رَقْمُ : 3550، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ هَلْ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ فِي عَدَّتِهَا 3/221 الْحَدِيثُ رَقْمُ : 2034 .
- ⁹⁸ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ كِتَابُ التَّفْسِيرِ 85 - بَابُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِنَدَبِهِمَا بَعْضُ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ 19/الآيَةِ . الْحَدِيثُ رَقْمُ : 4303 .
- ⁹⁹ هُوَ : حَصْنُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ بْنِ الْأَسْلَتِ : الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (2/82)
- ¹⁰⁰ هِيَ : كَيْشِيَّةُ بِنْتُ مَعْنٍ بِنْتُ عَاصِمٍ كَانَتْ عِنْدَ الْأَسْلَتِ فَتَوَقَّفَتْ عَنْهَا، فَجَنَحَ عَلَيْهَا ابْنُ أَبِي قَيْسٍ بْنِ الْأَسْلَتِ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَنَا وَرَثَتُ زَوْجِي، وَلَا أَنَا تَرَكْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهَا. أَسَدُ الْغَابَةِ (6/250)

- ¹⁰¹ رواه الطبراني في تفسيره (106/8 ح 8873)، وراجع لباب النقول في أسباب النزول (54) والصحيح المسند من أسباب النزول، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (75/1)،
- ¹⁰² تفسير المنار (373/4)
- ¹⁰³ رواه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب "المغازي - باب فضل من شهد بداراً" حديث 3770 ورواه مسلم في صحيحه "كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل" حديث 56 - (1484).
- ¹⁰⁴ أحكام القرآن للإمام الجصاص 2 / 132
- ¹⁰⁵ سنن الترمذي . كتاب الرضاع . باب ما جاء في حق المرأة على زوجها 304/3 الحديث رقم: 1162 وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وحديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح .
- ¹⁰⁶ رواه البخاري في صحيحه كالأذان باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج 163/1 حديث 676 .
- ¹⁰⁷ الذريعة إلى مكارم الشريعة ص 347 .
- ¹⁰⁸ صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، الحديث رقم 3825 2 / 494 وصحيح مسلم كتاب الأقضية. باب قضية هند - 1338/3 حديث 7 - (1714) .
- ¹⁰⁹ رواه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها 110/2 حديث 2142 ورواه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج 154/2 حديث 1850 ورواه الإمام أحمد في مسنده 4 / 447 وابن حبان في صحيحه كما في الزوائد برقم 313 والبيهقي في السنن 467/7 وقوله ﷺ (لا تضربوا الوجه) أي أن احتاجت الضرب للتأديب أو لتركها بعض الواجبات (ولا تقبّح) أي صورتها بضرب الوجه ولا تتناول عليها بقبيح الفعال والمقال كأن يقول لها قَبِّحْكِ الله . (ولا تحجر إلا في البيت) أي عند تأديبها لا تتحوّل عنها ولا تحوّلها إلى بيت آخر وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 195/2 حديث 1929.
- ¹¹⁰ صحيح مسلم - كتاب الحج. باب حجة النبي ﷺ 886/2 حديث 147 - (1218) ورواه الإمام أحمد في مسنده 313/3 وابن خزيمة في صحيحه 251/4 حديث 2809 وابن حبان في صحيحه 310/4 حديث 1457 .
- ¹¹¹ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ك-النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل 393/3 حديث 5189 ومسلم في صحيحه ك الفضائل باب ذكر حديث أم زرع 92 - (2448) والترمذي في الشمائل 251 والنسائي في عشرة النساء 204 وابن حبان كما في الإحسان 116/9.